جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

حكم صادر عن

محكمة الإستثمار العربية

بتاريخ 2018/9/25م

برئاسة المستشار / ناصر بن سلطان العسيري رئيس المحكمة

وعضوية المستشار/ موسى الخفاجي عضو المحكمة

وعضويه المستشاره/ نعمات عمر الحويرص عضو المحكمة

وحضور الاستاذ / د. مروك نصر الدين مفوض المحكمة

وحضور السيد / مصطفى محمد هشام سكرتارية المحكمة

في الدعوى

رقم 2 لسنه 14 ق استثمار

1- المدعي: طلال علي محمد سندي

ضـــــد

2- المدعى عليهم:

- وزير الزراعة لجمهورية مصر العربية بصفته

- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والممثل القانوني لها.

- الممثل القانوني لشركة مشروع مريوط لخدمة المزارع السمكية بصفته.

الحـكـــم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

حيث أن تخلص وقائع الدعوى حسبما يبين من سائر اوراقها ومسنداتها أن المدعي السيد/ طلال علي محمد سندي ، سعودي الجنسية، بصفته نائب رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية و التنمية الزراعية اقام الدعوى رقم 2 لسنه 14 ق استثمار. ضد المدعي عليهم وزير الزراعة بجمهورية مصر العربية بصفته، و رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية و الممثل القانوني لها بصفته ، والسيد الممثل القانوني لشركة مشروع مريوط لخدمة المزارع السمكية بصفته .

زاعما أنه شريك في الشركة المصرية للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضي شركة مساهمة مصرية برأس مال مصري سعودي مشترك 50 %مصري 50 % سعودي.

وحرصا من هذه الشركة على الاستثمار في مصر قصد توفير فرص عمل للشباب وتوفير المواد الغذائية للمواطن المصري من اللحوم والأسماك حيث نشاط الشركة، فأنها استجابت لإعلان الهيئة العامة للثروة السمكية " مشروع مريوط للمزارع السمكية " المدعي عليهما الثاني والثالث الصادر بتاريخ 2010/03/24 يعلن عن تأجير مزرعة سمكية بالمزاد العلني و ذلك بمسطح 533 فدان كائنة بمنطقة أم زغيو التابعة لقسم العامرية محافظة الاسكندرية من ضمن مشروع مريوط للمزارع السمكية مزرعة رقم 4 المسماة بالعبور .

حيث تقدمت الشركة وسحبت كراسة الشروط التي تضمنت رغبة الهيئة في تأجير المزرعة رقم 4 ضمن مشروع مريوط للمزارع السمكية "المسماة بالعبور" والبالغ مساحتها 533 فدان تحت الحجز والزيادة وذلك وفقا للغرض التي استأجرت من اجله وهو الاستزراع السمكي المكثف والمحافظة على البنية الأساسية.

وتضمنت كراسة الشروط أيضاً أن مصدر الري بالراحة يتم من مصرف غرب النوبارية وأن المزرعة كاملة المنشآت والمرافق وموصل لها الكهرباء ومياه الشرب وأن أنواع الأسماك هي أسماك المياه العذبة وأن المقومات الأساسية للمزرعة متوفرة حسب كراسة الشروط.

دخل المدعي المزاد بالفعل بتاريخ(2010/03/24) ورسا عليه المزاد للمزرعة رقم 04 و تم تحرر عقد عن تلك المزرعة مقابل مبلغ (15679575) جنيه (خمسة عشر مليون وستمائة وتسعة وسبعون الف وخمسمائة وخمسة و سبعون جنيه) وذلك لمدة 10 سنوات كاملة .

وقد تم كل ذلك وفقا للشروط والمواصفات التي احتوتها كراسة الشروط الملزمة للجانبين، ووفقاً أيضاً لدراسة الجدوى التي قامت الشركة رئاسة الطالب بعملها للمشروع والتي أظهرت من

خلالها امكانية تحقيق مكاسب كبيرة والتي تبلغ (25000000) جنيه (خمسة وعشرون مليون جنيه) سنويا فضلا عن توفي فرص عمل و قامت الشركة رئاسة الطالب بسداد مبلغ (1465885) جنيه (مليون و أربعمائة وخمسة وستون ألف وثمانمائة و خمسة و ثمانون جنيه) مقدم السنة الأولى مضاف اليها التأمين .

هذا وأضاف المدعي أنه وبتاريخ (2010/04/05) تسلمت الشركة رئاسة الطالب المزرعة وقامت بتجهيزها واستيراد المعدات اللازمة لأنشاء مفرخ سمكي على أعلى مستوى والتعاقد مع خبراء وأساتذة من الجامعات ومهندسين خبرة في الثروة السمكية وعمال على أعلى درجة من الخبرة كما قامت الشركة أيضاً باستيراد أجود أنواع الزريعة واستيراد الأعلاف من الدول الأوروبية ذات الخبرة في ذلك المجال والذي كلف الشركة مبلغ (25000000) (خمسة وعشرون مليون جنيه).

وبدأ العمل فعليا بعد أن قامت الشركة بتطهير المزرعة من البوص والبوردي الذي كان يغطي معظم المزرعة و ذلك وفقا لما هو ثابت بالمعاينة المرفقة بكراسة الشروط والصادرة من الهيئة المدعى عليها شخصيا وذلك بواسطة معدات تم استيرادها من الخارج، غير أنه وبعد مدة من العمل المتواصل تبين للمدعي أن الأسماك التي بداخل المزرعة لا تنمو بمعدل طبيعي وقبل جاهزية السمك للتسويق حدث نفوق للأسماك وصلت نسبته إلى 90 % و 100% في بعض الأحواض وأن الأسماك الباقية تقدمت وأصبحت لا تنمو بالحجم المطلوب

و لمعرفة سبب ذلك سارعت الشركة إلى إجراء أبحاث في أرقى وأحدث أنواع المعامل بجمهورية مصر العربية وهذه المعامل هي :

1- تحليل بمعامل جامعة الاسكندرية كلية الطب البيطري قسم ا لسماك و الذي اثبت أن المشروع غي مناسب لعملية الاستزراع السمكي من خلال التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجية لتعدي الحدود المسموح بها في كلا من العناصر الثقيلة والتلوث البكتيري والفطري.
2- معامل مدينة مبارك للأبحاث العلمية و التطبيقات التكنولوجية والذي أفاد وجود مركبات سامة مسرطنة في مياه الري و تورم كبد الأسماك .
3- معمل قياس ملوثات المياه بوزارة الدولة لشؤون البيئة و الذي أفاد بان جميع العينات غي مطابقة للحدود و المعايير الواردة بالمادة 67 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982
4- أثبتت جميع هذه المعامل أن مياه الري بالمزرعة ملوثة بمياه الصرف الصحي والصرف الصناعي والتي تسببت في تلويث مياه التغذية بالمخلفات البشرية و الملوثات الصناعية بما في ذلك العناصر الثقيلة المسببة للسرطان .

كل ذلك كان السبب الرئيسي في نفوق الأسماك حتى المنتج الناجي من النفوق صار هو أيضاً غير صالح للاستهلاك الادمي و ذلك بما يناقض فكرة الاستزراع والاستنتاج حسب ما جاء بالتحليل الصادر من مدينة مبارك للعلوم و الذي يفيد وجود مركبات سامة مسرطنة في مياه الري وتورم كبد الاسماك.

وعليه وحيث أن الهيئة المدعى عليها الثانية برئاسة المدعي عليه الاول قد ضللت المدعي و لم تظهر الحقيقة التي اخبرها بها المدعي عليه الثالث و هي عدم صلاحية المزارع والمشروع ككل للاستزراع السمكية وذلك لتلوث مياه الري لوجود صرف صناعي و صرف صحي في مشروع مربوط و ثابت ذلك من التي :

1- كتاب مدير مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية المؤرخ 2008/08/26 و الموجه إلى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية المزارع السمكية "المدعي عليه الثاني " يخبره فيه إلى تلوث مياه الري المأخوذة من مصرف غرب النوبارية "المغذي الوحيد لمزرعة الطالب " وذلك بسبب صرف شركة البيبسي و شركة أبوسعدة وشركة العامرية للأدوية وشركة ميدور للبترول والذي أدى إلى تغير مواصفات المياه و ارتفاع نسبة الامونيا.

2- كتاب مشروع مربوط للمزارع السمكية "المدعي عليه الثالث " والموجه أيضاً إلى المدعي عليه الثاني "رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية" والذي يخبره فيه أيضاً سبب كثرة تلوث مياه صرف غرب النوبارية المصدر الوحيد للمزارع بالمشروع والذي تسبب هذا التلوث في اهدار أعداد كثيرة من الأسماك المعدة للتسويق و ذلك بسبب صرف بعض الشركات في مصرف غرب النوبارية .

3- كتاب مشروع مربوط للمزارع السمكية المدعي عليه الثالث المؤرخ 2009/08/17 والموجه أيضاً إلى رئيس جهاز شؤون البيئة بالإسكندرية والذي يفيد إخطار المشروع لجهاز شؤون البيئة بوجود صرف للشركات على مصرف غرب النوبارية الذي نتج عنه تغير ملحوظ في مواصفات المياه للمزارع السمكية مما أثر على إنتاج الثروة السمكية.

4- جهاز شؤون البيئة المؤرخ (2010/05/02) والذي يفيد رد الجهاز على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية "المدعي عليه الثاني " المؤرخ في (2010/10/26) يخبره فيه بوجود تلوث للمياه بمصرف غرب النوبارية والذي يغذي مشروع مربوط للمزارع السمكية.

وحيث أفاد رد جهاز شؤون البيئة فعلا بوجود مواسير صرف صحي تصب مباشرة في مصرف غرب النوبارية وقد تم اخذ عينات وأظهرت انخفاض تركيز الأكسجين الذائب وارتفاع تركيز الامونيا في عينة المصرف وأن سبب نفوق الأسماك هو انخفاض تركيز الأكسجين الذائب نتيجة تلوث المصرف بمياه الصرف الصحي

5- كتاب الادارة المركزية للصرف والمؤرخ 2010/07/22 والموجه للمكتب الفني لرئيس مجلس ادارة الهيئة "المدعي عليها الثانية "و الذي يفيد تلوث المياه ونفوق الأسماك بسبب وجود شبكة صرف صحي قائمة منذ مدة طويلة تصب في المصرف بالمخالفة للقانون 48 لسنة 1982.

هذا وباعتراف الجهة الادارية بعدم صلاحية المياه المغذية للمزرعة قامت الهيئة في العام التالي بالتعهد للطالب بوضع بديل للمياه و ذلك عن طريق فتح بوابات على مصرف النصر بدلا من مياه صرف النوبارية.

وبالفعل قامت الشركة رئاسة الطالب في العام التالي باستزراع كامل المزرعة بعد تطهيها وقيام الجهة الادارية بفتح بوابة على مصرف النصر إلا أن كمية المياه التي وردت من مصرف النصر لم تتجاوز الحدود التي تلزم لتربية الأسماك لقلتها حيث نفقت جميع الأسماك بعد فتح المورد الرئيسي على مصرف النوبارية مرة أخرى بمياهه غي الصالحة مما كبد الشركة مبلغ (25000000) جنيه (خمسة و عشرون مليون جنيه) في العام التالي:

وحيال ذلك تقدم المدعي بشكوى إلى النيابة العامة ضد المدعي عليهم يتهمهم فيها بالإخلال بشروط التعاقد والتضليل وإخفاء الحقيقة المتمثلة في عدم صلاحية المشروع لتربية الأسماك وعدم صلاحية مياه الري ووجود صرف صحي على المشروع قبل عملية التعاقد بأكثر من عشر س نوات وعلمهم بأن هذا الصرف يؤثر سلبيا على مياه المشروع و كذا علمهم بوجود صرف صناعي على مصرف مربوط المغذى الوحيد للمزارع السمكية ولم يخبروا المدعى بذلك، قامت النيابة العامة بانتداب ثلاثة جهات مختلفة للانتقال إلى المزرعة التي يستأجرها المدعي و المشروع ككل وأخذ العينات و كتابة التقارير اللازمة و هذه الجهات هي:

1- جامعة الاسكندرية كلية الطب البيطري قسم الأسماك و حماية البيئة.
2- جهاز حماية البيئة.
3- مدينة مبارك للأبحاث العلمية و التطبيقات التكنولوجية وبعد الدراسة قدمت التقارير للنيابة العامة و التي أجمعت جميعها أن المزرعة لا تصلح لزراعة الأسماك وأن جميع العينات والتحاليل لمياه الري والمتابعة عن قرب غير مطابقة للمواصفات لزراعة الأسماك منذ بداية المشروع لوجود صرف صحي و صناعي على مصرف مربوط المغذي الوحيد للمزرعة.

وحيث أن المدعي عليهم جميعا بما فيهم المؤجر للمزرعة بل جميع الجهات المرتبطة برباط وثيق مع المدعي عليهم و هي جهاز حماية البيئة و هيئة الصرف الصحي ومحافظة الاسكندرية تعلم جميعها بعدم صلاحية المزرعة للاستزراع السمكي و تعلم عدم صلاحية مياه الري لتربية الأسماك و ذلك لوجود شبكة صرف صحي خاصة بمنطقة العامرية تصب مباشرة في مصرف مربوط المغذي للمزرعة، بل أكثر من ذلك علم المدعي عليهم وجميع الجهات ذات الصلة

بالموضوع بوجود صرف صناعي على المشروع يؤدي إلى تلوث المياه بمركبات سامة مسرطنة تؤدي إلى تورم كبد الأسماك.

وحيث أن الطالب ولسوء حالة المزرعة و عدم مطابقتها للمواصفات الواردة بكراسة الشروط بسبب وجود معوقات أدت إلى عدم إمكانية تربية الأسماك مما أدى إلى نفوق الأسماك في دورتين متتاليتين أدت إلى خسارة فادحة للطالب لذلك لم يقم بتسديد القيمة الايجارية مما أدى إلى أن المعلن إليهم قاموا بالحجز على المعدات التي قام الطالب بإحضارها واللازمة للاستزراع السمكي من مفارخ ومعدات و آلات.

نتيجة لهذا التصرف تقدم الطالب بطلب إلى الأمانة الفنية للمجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار يطلب فيه:

1- الإفراج عن المعدات المحجوز عليها من قبل مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية.

2- استرجاع مبلغ التأمين الأولى من الإيجار المسدد لهيئة الثروة السمكية.

3- التعويض بمبلغ (50000000) جنيها (خمسين مليون جنيه) والتي تمثل الخسائر التي خسرتها الشركة المدعية.

و قد تم عرض الطلب على المجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بتاريخ (2014/08/30) والتي قررت:

1- الإفراج عن المعدات المحجوز عليها من قبل مشروع مربوط .

2- استرجاع مبلغ التأمين المسدد من قبل الشركة.

ولم تتطرق اللجنة في قرارها إلى مبلغ التعويض لا من قريب ولا من بعيد وفي هذا الشأن نصت المادة 163 من القانون المدني على " كل خطأ سبب ضرر للغي يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وبتاريخ (2013/01/16) تقدمت الشركة رئاسة المدعي بطلب إلى المدعي عليه الثاني بصفته لتسلم المزرعة موضوع الدعوى، وذلك لعدم صلاحية مياه الري للاستزراع السمكي وعدم توفير المياه. وبالفعل بتاريخ (2013/02/08) تم تشكيل لجنة من قبل الهيئة المدعى عليها الثانية وتم تسلمها للمزرعة وبالتالي أصبحت الهيئة مسئولة عنها .

* في تأصيل النصوص القانونية للنزاع : لتأصيل وقائع النزاع مع النصوص القانونية ذات الصلة والاجتهادات القضائية الخاصة بها أورد المدعي الأسس القانونية والقضائية التالية:

نصت المادة 157 من القانون المدني المصري على أ ن:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين ".

و نصت المادة 147 من ذات القانون على أن:

"يجب تنفيذ العقد طبقا لما اش تمل عليه ".

ونصت المادة 215 من القانون المدني على:

" إذا استحال على المدين أن ينفذ إلتزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ".

تطبيقا لحكام هذه المواد قضت محكمة النقض المصرية بما يلي :

"عدم تنفيذ المدين لالتزامه يعتبر خطأ في ذاته يرتب مسؤوليته التي لا تضرها عنه إلا قيام سبب أجنبي "نقض 1968/12/05 الطعن رقم 34 ق س 19 ص 1490 ".

وحيث أن الخطأ ثابت قبل الجهة الادارية المدعى عليها و يتمثل الخطأ في الآتي:

1- الجهة الادارية المدعى عليها تعلم قبل طرح المزرعة "استئجار المدعي " للمزاد العلني بعدم صلاحية المزرعة للاستصلاح السمكي

2- تعلم الجهة الإدارية قبل أن تتعاقد مع المدعي على أن مياه الري اللازمة لزراعة الأسماك والمحددة في مصرف مشروع مربوط غي صالح لعملية الاستزراع و تربية الاسماك.

3- ان الجهة الادارية تعلم علم اليقين أن عملية الصرف الصحي الخاصة بمدينة العامرية تقوم بالصرف في مصرف العامرية الذي يقوم مباشرة بالصرف في مصرف مربوط المصدر الرئيسي لمياه الري بالمزرعة استئجار الطالب.

4- أن الجهة الادارية المعلن عليها و طبقا للمستندات المقدمة من المدعي طي هذا الطلب تعلم بوجود مصانع محددة الأسماء من قبل المدعي عليهم تقوم بصرف مخلفاتها الصناعية في مصرف مربوط المصدر الرئيسي للري للمزارع السمكية للمشروع مما يؤدي إلى وجود مركبات سامة ومسرطنة في مياه الري تصيب الأسماك بتورم في الكبد وفقا للتقارير الصادرة من الجهات الرسمية

5- أن الجهة الإدارية المدعي عليها تعلم عدم صلاحية مياه الري للاستزراع و قامت بمخاطبة جهاز حماية البيئة في تاريخ سابق على التعاقد مع الطلب و بعد التعاقد تطلب فيه اتخاذ اللازم نحو وجود تلوث في مياه مصرف مشروع المزارع و ذلك لوجود صرف صحي و صرف صناعي

6- علم الجهة الادارية بعدم صلاحية المشروع و كذا عدم صلاحية مياه الري لمشروع مربوط ويتمثل ذلك في طلب الجهة الادارية المدعى عليها الثالث من مدير عام صرف النوبارية للموافقة على إنشاء فتحة تغذية بمصرف النصر البحري و ذلك لتغذية المأخذ الجديد للمشروع

و ذلك في تاريخ سابق على التعاقد ولم يتم تنفيذ أي من هذه الطلبات ومع ذلك قامت الجهة الادارية المعلن اليها بالتعاقد مع الطالب وهي تعلم بعدم صلاحية المشروع لعملية الاستزراع السمكي وأن عملية الاستزراع محكوم عليها بالفشل والموت والناجي من عملية الاستزراع يؤدي إلى الإصابة بمرض السرطان.

هذا و قد تواترت أحكام القضاء على أن:

" الخطأ في المسؤولية التعاقدية هو بذاته واقعة الاخلال التي يتكون منها وينحصر فيها عدم تنفيذ الالتزام و ذلك طالما لم يثبت الملتزم قيام السبب الخارجي الذي يدعي به وفي هذه الحالة يتبين أن تلك الواقعة وحدها هي كل ما يتعين على طالب التعويض اثباته و أنه متى قام بإثباتها فأنه يكون اثبت الخطأ الذي بني عليه مسؤولية الملتزم اما ما يتحقق به وجود الاخلال بالالتزام حتى يمكن القول بثبوته "الوسيط في شرح القانون المدني د/السنهوري الجزء ال ول ص 548" .

كما قضت محكمة النقض أيضاً:

" إذا كانت الالتزامات التي اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها هي التزامات بتحقيق نتيجة ايجابية فإن عيب إثبات تحقق هذه النتيجة يقع على عاتق المدين و ما على الدائن إلا أن يثبت الالتزام ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذا اعتبر إخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابت بعدم تقدمه أي دليل على وفائه بها لم يخالف قواعد الاثبات " نقض 1969/06/12 مجموعة أ حكام النقض السنة 20ص 929 ذات المرجع ص 549".

و قضت أيضاً محكمة النقض:

"استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية عن الخطأ العقدي من سلطة محكمة الموضوع التقديرية "نقض 1997/11/20 الطعن رقم 961 لسنة 66 السنة 46 ص 1279 ".

وقضت كذلك محكمة النقض:

"المدين في المسؤولية العقدية يلتزم طبقا لنص المادة 221/ الفقرتين 1 ، 2 من القانون المدني بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد و هو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الذي يوجد بها المدين لا الضرر الذي يتوقعه المدين بالذات وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محقق بان يكون قد وقع بالفعل او أن يكون وقوعه في المس تقبل حتما " نقض 1980/05/29 الطعن رقم 668 لسنة 46 ق السنة 3 ص 1567 .

وحيث أن الطالب وشركته قد أصابهما أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ المعلن إليهم والغش الذي وقع فيه قيمتها (100000000) جنيه (مائة مليون جنيه) منها مبلغ (90000000)

جنيه (تسعون مليون جنيه) عن الأخطاء المادية التي لحقت به و مبلغ (10000000) جنيه (عشرة ملايين جنيه) جراء الأضرار الأدبية التي لحقت به .

بيان الأضرار المادية التي أصابت الطالب

1- أن المدعي وشركته أصابتهما أضرار مادية جراء خطا الجهة الادارية وإخلالها بما جاء بكراسة الشروط تتمثل هذه ا لضرار فيما تكبدته من مصاريف إنشاء مفرخ سمكي وكذا في استيراد الذريعة من الدول الأوروبية وتربيتها في الأحواض ورعايتها حتى موتها جميعها بسبب عدم صلاحية المياه التي تتغذى المزرعة لقيام الجهات الرسمية بالصرف الصحي فيها وكذا قيام الشركات الصناعية التي تطل على المصرف بالصرف فيها مخالفا بذلك قانون انشاء المزرعة وكذا استيراد معدات لتطهي المزرعة من البوص والبوردى الذي كان يغطي معظم المزرعة كما هو ثابت بالمعاينة المرفقة بكراسة الشروط

2- أن الطالب ظل لمدة عامين يحاول بكل السبل من معالجة الأسماك ويغير الدول التي يستورد منها الذريعة والأعلاف إلى أن تكشفت له الحقيقة المؤلمة من أن سبب نفوق الأسماك يرجع إلى أسباب عدم صلاحية المياه المغذية الواردة إلى المزرعة من مصرف مشروع مربوط وكذا عدم صلاحية المكان ذاته وهي أسباب تعلمها جهة الادارة قبل عملية التعاقد وقد قضت محكمة النقض :

" الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتما "نقض 1979/03/27 الطعن رقم 634 لسنة 45 ق"

3- أن الطالب عندما اطلع على إعلان المزاد العلني وكراسة الشروط التي طرحتها الجهة الادارية المعلن إليها قام بعمل دراسة جدوى للمشروع من ناحية المصاريف والدخل الذي سوف يعود عليه من هذا المشروع لمدة عشر سنوات و من ثم فان خطا المعلن إليهم المتمثل في عدم صلاحية المياه الموجودة بالمزرعة والذي أدى إلى عدم إمكانية تنفيذ التعاقد الحاصل بين الطالب والمدعي عليهم قد ضيع ما كان قد سيحل عليه من ربح في استثمار هذه المزرعة لمدة عشر سنوات.

وقد قضت محكمة النقض :

" ليس في القانون ما يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوتته عليه العمل غي المشروع ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق

يجب التعويض عنه " نقض 1965/04/29 مجموعة أحكام النقض السنة 16 ص 528 وقضت أيضاً محكمة النقض :

" لئن كان أساس التعويض الذي يستحقه المستأجر في حالة تعرض المؤجر له بما يخل انتفاعه بالعين المؤجرة هو المسؤولية العقدية التي تقضى قواعده بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول إلا أنه إذا كان المؤجر قد ارتكب غشا أو خطأ جسيم فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع ا لضرار المباشرة و لو كانت غير متوقعة الحصول " الطعن رقم 350 لسنة 30 ق جلسة 1965/11/11 س 16 ص 1018 قضاء النقض في المواد المدنية ص 1273 المجلد الثاني بالنسبة للأضرار الأدبية التي أصابت الطالب

نصت المادة 222 من القانون المدني على: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً أن الطالب قد أصابه ضرر أدبي من جراء عدم قيامه بإنتاج الأسماك التي تعاقد مع المدعي عليهم بشأن إنتاجها وعلى سمعة الشركة في تصدير الأسماك إلى عملائها والمتعاقدين معها وأثر ذلك على سمعة الشركة مما أثر في نفسية الطالب.

و قد قضت محكمة النقض :

لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي وهو ما يمثل خسارة مالية محور هذا الضرر وإزالته من الوجود اذ هو نوع من الضرر لا يمحي ولا يزول بتعويض مادي ويقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذا كان ضرر يؤذي الانسان في شرفه أو اعتباره او يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض" نقض جلسة 1996/03/15 نقض رقم 308 لسنة 58 ق"

وحيث أن الخطأ ثابت قبل المدعي عليهم من تدليس وغش وإخفاء للحقيقة وعدم تنفيذ شروط العقد مما أصاب المدعي بأضرار فادحة.

وقد نصت المادة 125 / 2 من القانون المدني : " ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن الملبس عليه ما كان يبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة " .

وحيث أن الطالب لو كان يعلم أن المياه التي توجد بالمزرعة غي صالحة للاس تهلاك ولا لتربية الأسماك لما أقدم على الدخول في المزاد ولا التعاقد مع المدعي عليهم خاصة وأن المدعي عليهم يعلمون قبل التعاقد مع الطالب أن المياه الخاصة بتربية الأسماك غي صالحة لهذا الغرض لوجود صرف صحي مباشر على المصرف المغذي للمزرعة و كذا وجود مصانع على المصرف تقوم بالصرف الصناعي على المصرف المغذي للمزرعة مباشرة

أن المدعي عليهم دلسوا على الطالب عندما ذكروا في كراسة الشروط و في العقد المبرم بين الشركة والمدعي عليهم أن المياه المغذية للمزرعة صالحة للاستخدام و لتربية الأسماك بخلاف الحقيقة

وقد قضت محكمة النقض: " مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها المتعاقد الآخر أو ملابسة تدليس تجيز إبطال العقد شرط ثبوته أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمداً المادة 125 من القانون المدني.

بل أكثر من ذلك قامت الجهة الادارية المدعي عليهم باستلام المزرعة بتاريخ (2013/01/16) بموجب محضر استلام من لجنة مشكلة من الجهة الادارية المدعى عليها وذلك ليقينها من أنها مخطأة ومن علمها بالتدليس وإخفاء الحقيقة والغش وأنها على خطأ.

ولو أن الجهة الادارية المدعى عليهم كانت قد أوفت بالتزاماتها ونفذت جميع شروط العقد لما قبلت اس تلام المزرعة قبل انقضاء مدة العقد وانتهى المدعى إلى أن دعوى التعويض قد اكتملت أركانها و من ثم فهي مقبولة وعليه وبناءا على ما تقدم يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة ما يلي:

الحكم بالزام المدعي عليهم بأن يؤدوا للطالب مبلغ 100000000 جنيه (مائة مليون جنيه) كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خطأ المدعى عليهم المتمثل في الغش والتدليس وعدم الالتزام بالعقد المبرم فيما بين الطالب والمدعى عليهم بكراسة الشروط.

المحور الثاني: في جواب المدعى عليهم

أجاب المدعى عليهم السادة :

1- وزير الزراعة لجمهورية مصر العربية

2- رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثورة السمكية

3- الممثل القانوني لشركة مشروع مريوط لخدمة المزارع السمكية بصفاتهم على ادعاءات المدعى بمذكرة جوابية جاء فيها:

أولا في الموضوع:

جاء في المذكرة الجوابية للمدعي عليهم أنه بتاريخ (2010/03/24) أعلنت الهيئة العامة للثروة السمكية " مشروع مريوط للمزارع السمكية " عن تأجير مزرعة سمكية بالمزاد العلني بمسطح 533 فدان كائنة بمنطقة امزغيو التابعة لقسم العامرية بمحافظة الاسكندرية، وقامت الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية بواسطة المدعي نائب رئيس مجلس ادارة الشركة بحسب كراسة الشروط المتضمنة رغبة الهيئة في تأجير المزرعة رقم 4 المسماة العبور ضمن مشروع مريوط للمزارع السم كية وبتاريخ (2010/03/24) دخلت الشركة المزاد ورسا

عليها وتحرر بذلك عقد لمدة عشر سنوات عن تلك المزرعة مقابل مبلغ (15679575) جنيه (خمسة عشر مليونا وستمائة وتسعة وسبعون ألفا وخمسمائة وخمسة وسبعون جنيها) وتسلمت الشركة موقع المزرعة بتاريخ (2010/04/05)

هذا وأضاف المدعى عليهم ان المدعى يذكر – بغير دليل – أنه قام بدارسة جدوى للمشروع وتجهيز المزرعة واستورد معدات وأنواع من الزريعة والأعلاف من الدول الأوربية واستعان بخبراء في الثروة السمكية، وبعد هذا الجهد على حد زعمه تبين أن الأسماك بداخل المزرعة لا تنمو بمعدل طبيعي وبلغت نسبة تفوقها 90% و 100% في بعض الأحواض، ولذا قام بعمل أبحاث في عدة معامل جاءت نتائجها بأن مياه الري بالمزرعة ملوثة بمياه الصرف الصحي والصناعي، وأن ذلك هو السبب الرئيس لنفوق الأسماك وأن سبب نفوق الأسماك هو انخفاض تركيز الأكسجين الذائب نتيجة تلوث المصرف بمياه الصرف الصحي ويزعم ان الهيئة العامة لتنمية الثورة السميكة كانت على علم بعدم صلاحية المزرعة للاستزراع السمكي، وحيث لم يقم المدعي بسداد القيمة الايجارية للمزرعة قامت الهيئة بالحجز على المعدات الخاصة به وازاء ذلك طلب الامانة الفنية للمجموعة الوزارية لفض منازعات الاستثمار الافراج عن المعدات المحجوز عليها من قبل مشروع مربوط للمزارع السميكة واسترجاع مبلغ التأمين الأولي من الايجار المسدد والتعويض بمبلغ(50000000) خمسون مليون جنيه وتم عرض الطلب على المجموعة الوزارية بتاريخ (2014 /08/30) والتي قررت الافراج عن المعدات المحجوز عليها و استرجاع مبلغ التامين المسدد من قبل الشركة ولم تتطرق في قرارها إلى مبلغ التعويض. وبالفعل تم رد مبلغ التأمين استلمه المدعى بتاريخ 2015/11/26.

فضلا عن ذلك أقامت الشركة – المدعي نائب رئيس مجلس إدارتها – العديد من القضايا أمام القضاء الوطني المصري ومنها الدعوى رقم (10966 لسنة ق 67) المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري بالاسكندرية بذات طلبات الدعوى الماثلة ومازلت الدعاوى متداولة ولم يفصل فيها حتى تاريخه وعلى الرغم من سابقة لجوء المدعى إلى القضاء المصري إلى أنه أقام دعواه الماثلة بطلب التعويض على النحو الوارد بصحيفة دعواه و التي جاءت بلا سند من الواقع يؤيدها ولا دليل من القانون يحميها ولذا فإن المدعى عليهم يدفعون بالدفوع التالية:

ثانيا : تأصيل النصوص القانونية للجواب

أولا: عدم اختصاص المحكمة لانتفاء وصفي الاستثمار والمستثمر الحقيقي عن موضوع النزاع:

جاء في مذكرة المدعي عليهم أنه في إطار حرص جامعة الدول العربية على تعزيز مفهوم التنمية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي وايمانا بان علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل مجالا أساسياً في ميدان العمل الاقتصادي العربي المشترك تم توقيع الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في (1980/11/26) والتي كفلت للدول الطراف فيها حرية انتقال رؤوس الأموال بسهولة ويسر وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية بها وبما يعود بالنفع المتبادل بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر

ويتعين لخضوع مشروع ما للأحكام المقررة بهذه الاتفاقية أن يمثل هذا المشروع إضافة للاقتصاد القومي للدولة الطرف في هذه الاتفاقية المقام فيها هذا المشروع وفقا لخططها التنموية وبرامجها الاقتصادية المرسومة وإذا لم يمثل أو يقدم هذه الإضافة خرج المشروع من إطار تطبيق هذه الاتفاقية.

وبيانا لما تقدم فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أن : يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص غير ذلك :

6- استثمار رأس المال العربي :

"هو استخدام راس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في اقليم دولة غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله اليها لذلك الغرض وفقا لحكام هذه الاتفاقية

7- المستثمر العربي:

"هو المواطن العربي الذي يملك رأس مال عربي و يقوم باستثماره في اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها ".

كما نصت المادة الثانية (2) من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن : "تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية – وفي إطار أحكامها – بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها وذلك وفقا لخطط و برامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر وتتعهد بأن تحمي المستثمر و تصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية".

كما نصت المادة التاسعة و العشرون (29) من الاتفاقية المذكورة على أن :

1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.

2- يشترط في النزاع أي يكون قائما:

أ- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف و بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لكثر من دولة طرف.

ب- بين الشخاص المذكورين في الفقرة الأولى (1) و بين المستثمرين العرب.

ج- بين الشخاص المذكورين في الفقرتين (1) و(2) و بين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية.

ومفاد ما تقدم ، أنه يتعين لانعقاد الاختصاص لمحكمة الاستثمار العربية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تعلق المنازعة المعروضة عليها بأحد استثمارات رأس المال العربي وفقا لأغراض هذه الاتفاقية والمفهوم الوارد له بها والذي يتطلب لانطباق هذا الوصف استخدام رأس المال العربي في احد مجالات التنمية الاقتصادية في الدولة الطرف ووفقا لخططها و برامجها التنموية بما يمثل اضافة حقيقية للاقتصاد الوطني لهذه الدولة.

لما كان أساس الدفع بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى الماثلة هو عدم تحقق مفهوم الاستثمار طبقا لما عنته نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية و قد أ فصح نص البند(6) من المادة الاولى من هذه الاتفاقية عن دلالة مفهوم استثمار رأس المال العربي افصاحا جهيرا لا لبس فيه ولا غموض، والذي هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غي دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لحكام هذه الاتفاقية.

وتطبيقا لهذا المفهوم قضت محكمة الاستثمار العربية بأن: أما بالنسبة لدعوى المدعية الأولى فإنه من الاطلاع على الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة من المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة أن وصف المستثمر لا ينطبق على المدعية ذلك أن هذه النصوص تعني المستثمر العربي الذي يملك ثمة أموالا- مادية أو عينية أو أسهم او سندات. ويقوم باستثمارها في إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الموحدة غير دولته وإذ أن المدعية لم تقدم ما يفيد أنها قد جلبت الأموال إلى دولة الامارات العربية المتحدة وقامت باستثمارها فيها وبالتالي تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر دعواها فيشترط حتى يتحقق مفهوم الاستثمار طبقا لما نص عليه البند (6) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن يمثل المشروع إضافة للاقتصاد القومي في البلد المضيفة للاستثمار وأن يجلب رؤوس الأموال التي يتم استثمارها من بلده إلى البلد المضيف للاستثمار و بذلك يتحقق العائد في اقليم الدولة المضيفة.

واشتراط ان يمثل المشروع إضافة للاقتصاد القومي في البلد المضيفة للاستثمار فضلا عن النص عليه في البند السادس من المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلاد العربية – طبقا لما سلف بيانه– يزداد وضوحا من خلال نظرة كلية و شاملة لنصوص الاتفاقية في جملتها والتي تشكل نسيجا متكاملا حيث نصت الفقرات الخامسة و السادسة والسابعة من المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية اضافة إلى ما سبق ذكره . ما يلي:

رأس المال العربي : هو المال الذي يملكه المواطن العربي و يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية بما في ذلك الودائع المصرفية و الاستثمارات المالية و تعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا كما يعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف

ونصت المادة(4) من هذه الاتفاقية على أن : يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد و المبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالمبادئ المعترف بها في القانون الدولي

كما نصت المادة (14) من ذات الاتفاقية علي أن: يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها و أجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ويلتزم في انشاء مشاريع الاستثمار العربي وإدارتها وتطويرها بخطط و برامج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني بكل ما يؤدي إلى تدعيم بنيتها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي وعليه في ذلك أن يمتنع عن كل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غي مشروعة يتحمل المستثمر العربي مسؤولية الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ في الدولة التي يقع فيها الاستثمار أو يقع فيها الاخلال بالالتزام.

فمؤدي نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية مجتمعة فيما بينها أنه لكي يتحقق مفهوم الاستثمار الذي عنته هذه الاتفاقية فأنه يشترط ان يكون الاستثمار في احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في اقليم دولة طرف غي دولة جنسية المستثمر العربي و ذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الاطراف و بما يعود بالنفع على الدولة المضيفة و يلتزم ا لمستثمر في انشاء مشاريع الاستثمار العربي وإدارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني بكل ما يؤدي إلى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي فتدعيم بنيان الاقتصاد الوطني للبلاد العربية

وتعزيز التكامل الاقتصادي يعد من قبيل الأهداف التي استلهمتها الاتفاقية والتي يستهدي في استخلاص الحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية و في تفسيرها به فيشترط في المشروع حتى يعد استثمارا في مفهوم الاتفاقية أن يمثل إضافة للاقتصاد القومي للبلد له ليعزز بنيانها الاقتصادي ويدعم التكامل الاقتصادي العربي وهذا المغزى الذي هدفت له الاتفاقية لم يغب عن فطنة المشرع في أغلب الدول العربية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام الاستثمار الأجنبي الحالي بالمملكة العربية السعودية و اللائحة التنفيذية لهذا النظام و قد جاء نص المادة السادسة منها واضعا لضوابط وشروط منح الترخيص للاستثمار ا لجنبي منها 1...2..3 .

أ – ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة و عشرين مليون ريال سعودي بالنسبة للمنشآت.

ب – ألا يقل المال المستثمر عن خمسة ملايين ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الصناعية.

ج – ألا يقل حجم المال المستثمر عن مليوني ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الأخرى ويستنبط من ذلك أن المشرع في القوانين المنظمة للاستثمار في معظم بلدان العالم يسعى إلى أمرين:

أولهما: تحديد الانشطة الاستثمارية المسموح بها ثانيهما: وضع الضوابط و الشروط التي منح من خلالها الترخيص بالنشطة الاستثمارية و منها و على رأسها الملاءة المالية للمستثمر الاجنبي وفي تحديد الحد الأدنى للمال المستثمر الأجنبي ضرورة تتمثل في أن هذا المال سوف يحظى بمجموعة من الحوافز والضمانات المقررة له ولحمايته وتنميته ولذا يكون لزاماً أن يبلغ رأس المال المستثمر نصابا معينا وإذا تخلف عن هذا الحد فلا ينطبق عليه وصف الاستثمار ولا يتحقق من خلاله مفهوم المال المستثمر الذي عنته نصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ومما تقدم يتضح التي:

– المدعي نائب رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية و التي قامت باستئجار مزرعة سمكية بالمزاد العلني بمسطح 533 فدان كائنة بمنطقة ام زغيو التابعة لقسم العامرية بمحافظة الاسكندرية و تحرر بذلك عقد ترخيص مؤقت بالانتفاع بالمزرعة لمدة عشر س نوات تبدأ من(2010/03/24) وتنتهي في (2020/03/23) مقابل مبلغ (15679575 جنيه) خمسة عشر مليونا وستمائة و تسعة وسبعون ألفا وخمسمائة و خمسة وسبعون جنيه و نظرا لسوء ادارة هذا المشروع من جانب المدعي فقد نجم عن ذلك تعثر في النتائج الاقتصادية المرجوة الذي حدا به لعدم سداد القيمة الايجابية للمزرعة (القسطان الثاني والثالث المستحقان في (2012/03/23) بمبلغ اجمالي (2573705097 جنيه) ولذا قامت الهيئة بالحجز على المعدات الخاصة به استيفاء لقيمة القسطين وإزاء ذلك تقدم المدعي

بطلب إلى الامانة الفنية للمجموعة الوزارية لفض الاستثمار بمجلس الوزراء مفاده طلب الافراج عن المعدات المحجوز عليها و استرداد مبلغ التامين النهائي المسدد و قيمة القسط الأول و التعويض و التي قررت بتاريخ (2014/10/15)الافراج عن المعدات المحجوز عليها و استرجاع قيمة التامين المسدد و مقداره 356845 جنيه و قد تم بالفعل الافراج عن المعدات واستلامها من قبل ممثل الشركة و كذلك تم رد قيمة التامين النهائي للشركة كما قام المدعي بتسليم المزرعة للهيئة المدعي عليها.

و بتاريخ (2013/02/07) أصبحت حقيقة الحال أن المدعي المدين للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمبلغ مقداره (2573705097) جنيه ـ القسطان الثاني والثالث المستحقان في (2011/03/23) و(2012/03/23) التي لم يقم بسدادهما وهما محل المطالبة أمام القضاء المصري بالدعوى الفرعية المقامة من الهيئة المدعى عليها ضد المدعي (الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية) والمنبثقة من الدعوى الأصلية رقم 10966 لسنة 67 ق والمنظورة أمام محكمة القضاء الاداري بالاسكندرية والمحدد لها جلسة (2017/01/21).

أن الغاية المثلى من سرد هذه المعلومات الواردة بالبند السابق بيان حقيقة الواقعة أننا لسنا أمام مستثمر عربي حقيقي و يقينا ينتفي مفهوم الاستثمار بمعناه الفعلي في النزاع الماثل و من ثم فلا يمكن القول بأحقية المدعي في المثول أمام المحكمة الموقرة و التدثر بحماية قانونية لا يستحقها فهو لم ينقل رأس مال إلى الدولة المضيفة للاستثمار (جمهورية مصر العربية) و لم يعد بالنفع عليها و لم يضف اضافة حقيقية إلى الاقتصاد الوطني المصري بل هو تمتع بالحماية في غي موضعها المستحق حيث ردت إليها موالة وكذا قيمة التامين و لا يمكن القول في هذا المقام بان المستثمر قد خسر ماله و مشروعه وفقا للمبالغ المذكورة بصحيفة الدعوى فذلك قوله الذي لا دليل عليه فضلا عن كونه يجافي حقيقة الواقعة و هو ما سنذكره ايرادا وردا في الفقرات التالية من مذكرة الدفاع .

ان العقد موضوع النزاع هو عقد ترخيص بانتفاع مزرعة و النشاط الوارد بصحيفة الاستثمار لشركة المدعى هو اقامة المزارع السمكية و بين الاثنين تباين و اختلاف سوف نوضحه في ال تي:

جرى نص المادة ا لولى من القانون رقم 08 لسنة 1997 بشان ضمانات و حوافز الاستثمار على أنه : تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات و المنشآت أيا كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:

- الاستصلاح و استزراع الاراضي البور والصحراوية أو احدهما.
- الانتاج الحيواني والداجني و السمكي.

- الصناعة والتعددين.
- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية و النقل السياحي.
- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات و صوامع الغلال
- النقل الجوي و الخدمات المرتبطة به بطريق مباشر .
- النقل البحري لاعالي البحار.
- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف و نقل و توصيل الغاز.
- الاسكان الذي تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الاداري.
- البنية الأساسية من مياه شرب و صرف و كهرباء و طرق اتصالات.
- المستشفيات والمراكز الطبية و العلاجية التي تقدم 10 % من طاقتها بالمجان.
- التأجير التمويلي.
- ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية.
- رأس المال المخاطر .
- انتاج برامج وأنظمة الحاس بات ال لية.
- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

و يجوز لمجلس الوزراء اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد.

و تحـــدد اللائحـــة التنفيذيـــة لهـــذا القـــانون شـــروط و حـــدود المجـــالات المشـــار اليها.

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه : يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار بما في ذلك من إعفاءات ضريبية مقصورا على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة في المادة السابقة و تلك التي يضيفها مجلس الوزراء .

وفي شأن إقامة المزارع السمكية وإنشائها فقد نظم القانون رقم 124 لسنة 1983 بشان صيد الأسماك والاحياء المائية و تنظيم المزارع السمكية الاجراءات اللازمة لممارسة هذا النشاط حيث نصت المادة 48 من هذا القانون على أنه : مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في المادة 14 من هذا القانون يحظر إنشاء المزارع السمكية إلا في الاراضي البور غير الصالحة للزراعة على أن يقتصر في تغذيتها بالمياه على مياه البحيرات او المصارف المجاورة لموقعها و يحظر استخدام المياه العذبة لهذا الغرض و يستثني من ذلك المفرخات السمكية التي تنشئها الدولة ولا يجوز إنشاء أية مزرعة سمكية الا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الري مبين

به كمية المياه المصرح بها ومصدرها وفتحة التغذية وطريقة صرفها. ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة و شروطها.

و مفاد ما تقدم نجد أن المشرع المصري قد حدد مجالات الاستثمار التي تعد اضافة للاقتصاد الوطني وفقا لخطط التنمية الاقتصادية للدولة و التي اشترطت دخول المشروع ضمن احد هذه المجالات وذلك لانطباق وصف الاستثمار وخضوعه لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار كما ان المشرع قد وضع الشروط والضوابط اللازمة لاقامة مشروع " اقامة المزارع السمكية" و ذلك على النحو الوارد بالقانون رقم 124 لسنة1983 بشان صيد الاسماك و الأحياء المائية وحدد الاجراءات اللازمة للممارسة هذا النشاط في نص المادة48 من هذا القانون و قرر أنه لا يجوز انشاء أية مزرعة سمكية الا بترخيص من وزارة الزراعة يصدر بعد الحصول على موافقة وزارة الري المبين به كمية المياه المصرح بها و مصدرها و فتحة التغذية و طريقة صرفها ويجب أن يتضمن الترخيص صدور هذه الموافقة و شروطها .

و هديا بما سلف نجد ان العقد المبرم بين الشركة المصرية السعودية للادوية البيطرية والتنمية الزراعية . المدعي نائب رئيس مجلس ادارة الشركة . و بين مشروع مربوط للاستزراع السمكي التابع للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هو عقد ترخيص بانتفاع مؤقت بمزرعة سمكية و مؤدى ذلك أننا أمام مزرعة سمكية مقامة بالفعل لم يقم المدعي بانشائها ابتداء وفقا لقانون صيد الأسماك و الأحياء المائية سالف البيان ولم يتخذ أية اجراءات تدل على رغبته في انشاء أو اقامة مزارع سمكية فالعقد المبرم عقد استغلال وانتفاع بمشروع قائم بالفعل وبالتالي فان المشروع موضوع النزاع لا يعد من ضمن مجالات الاستثمار الخاضعة لقانون ضمانات و حوافز الاستثمار المصري رقم 8 لسنة 1997 و لائحته التنفيذية مما يؤكد أن المدعي لم يقم حقيقة بمشروع استثماري يعد اضافة حقيقية للاقتصاد الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار وفقا لمفهوم نصوص الاتفاقية الموحدة و لذا فان وصف الاستثمار و المستثمر ينحسرا عن النزاع الماثل و كذا المدعي فيه ومن ثم فلا يكون هناك وجه يعتد به قانونا للمثول أمام المحكمة الموقرة وحرى إزاء ذلك القضاء بقبول الدفع بعدم الاختصاص لمحكمة الاستثمار العربية لموافقته صحيح الواقع و حكم ونصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية.

<u>ثانيا: عدم اختصاص المحكمة لانتفاء وصف الدولة أو احد سلطتها العامة عن الهيئة المدعى عليها</u>

من المقرر بنص المادة الرابعة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية أنه: يسترشد في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها

والهداف التي استلهمتها ثم القواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم المبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

وفي شان مسؤولية الدولة و مدى امكانية نسبة أفعال وحدات الدولة و أجهزتها وهيئاتها وطبقا لأحكام القانون الدولي تسال الدولة عن أفعال جميع أجهزتها مثل وحداتها الاقليمية كالمقاطعات و المحافظات والوحدات المحلية و يتفرع هذا المبدأ عن مبدأ وحدة الدولة و يطبق على جميع وحدات الدولة وأجهزتها بغض النظر عن مركزها في التنظيم الاداري للدولة مبدأ مسؤولية الدولة يمتد إلى جميع فروع الحكومة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية.

وقد تم اقرار مبدأ مسؤولية الدولة في النصوص التي وضعها تقرير لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين في أغسطس 2001 حيث نصت المادة الرابعة من هذا التقرير على أن: تصرف أو مسلك أي من أجهزة الدولة يعتبر صادراً من الدولة ذاتها سواء كان الجهاز يمارس وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية وأيا كان موقعه في التنظيم الاداري للدولة وأيا كانت طبيعته سواء كان سلطة مركزية أو وحدة اقليمية للدولة.

ونصت المادة الخامسة من هذا المواد على ان: مسلك الشخص أو الكيان الذي لا يعد جهازا تابعا للدولة وفقا للمادة الرابعة ولكنه منح صلاحيات بموجب قانون الدولة لممارسة سلطات حكومية يجب اعتباره عملا صادرا من الدولة وفقا للقانون الدولي بشرط أن يستعمل الشخص أو الكيان هذه السلطات في الحالة الخاصة المطروحة وحتى يمكن أن تثار مسؤولية الدولة الدولية عن عمل من أعمال الكيانات التي لا تعد جزءا منها أو تابعة لها يجب أن يتعلق مسلك هذه الكيانات بالأنشطة الحكومية وليس الأنشطة الخاصة أو التجارية التي قد مارستها لذلك فعلى سبيل المثال فان أفعال شركة سكك حديدية و التي منحت بعض سلطات البوليس يمكن نسبتها إلى الدولة إذا تعلقت الافعال بممارسة هذه السلطات و لكن لا تنسب للدولة أعمال هذه الشركة الأخرى كبيع تذاكر السفر مثلا ، وقد قضت هيئة التحكيم في قضية الأكسيد المقامة من شركة H&H الامريكية ضد جمهورية مصر العربية بأن: الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق وشركة جراند هوتيل ايجيبت grand hotel Egypt لا تعدان من الاجهزة التي تسال عنها الدولة لأنهما مجرد شركتان تجاريتان تتمتعان بالشخصية الاعتبارية المستقلة حتى ولو كانتا مملوكتين للدولة و أنه حتى تعتبر الدولة مسؤولية عن أعمال هاتين الشركتين يجب ان تتمتع الشركات بسلطات عامة والتي تتعلق الدعوى بممارسة هذه السلطات

وفي قضية شركة ياندي نول jan de nul قضت هيئة التحكيم بأنه حتى ينسب الفعل إلى الدولة يجب ان يكون ذو صلة وثيقة بالدولة و هذه الصلة قد تنتج من كون الشخص الذي يقوم

بالفعل جزء من الهيكل التنظيمي للدولة (المادة 4 من مواد لجنة القانون الدولي) او يمارس سلطات حكومية خاصة بالدولة فيما يتعلق بهذا الفعل حتى و لو كان الشخص يمثل كيانا مستقلا (المادة 5 من م واد لجنة القانون الدولي) أو كان الكيان أو الشخص يتصرف تحت سيطرة أية تعليمات أو توجيهات الدولة حتى و لو كان يعد طرفا خاصا (أحد أشخاص القانون الدولي).

وقد طبقت هيئة التحكيم هذه المبادئ على القضية و انتهت إلى أن الدولة المصرية لا تسأل عن تصرفات هيئة قناة السويس لأنها لا تعد جزءا من الدولة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ولأنها تمارس طبقا لقانونها أنشطة تجارية.

وخلاصة القول أنه حتى تسال الدولة عن عمل من أعمال الوحدات أو الأجهزة أو الهيئات التابعة لها ينبغي أن يكون الكيان المعني يدخل في نطاق التنظيم الاداري للدولة أو منح سلطات عامة حكومية وأن يكون العمل متعلقا بممارسة السلطة العامة و يخرج عن نطاق الأعمال التي يقوم بها عادة أي شخص أو كيان خاص أي احد أشخاص القانون الخاص في نطاق المعاملات التجارية.

وهديا بما سلف بيانه و بتطبيقه على واقعات النزاع الماثل يتضح الآتي:

أقام المدعي دعواه الماثلة بطلب التعويض المبين في ختام صحيفة طلباته موجها هذه الطلبات لكل من (وزارة الزراعة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مشروع مربوط للثروة السمكية) مستندا في ذلك على مزاعمه بالإخلال العقدي من قبل هذه الجهات و ذلك على النحو الوارد تفصيلا في الصحيفة و لم يرتكن في صحيفة دعواه لسبب من الاسباب التي تجيز طلب التعويض الواردة في نص المادة العاشرة . البند الأول بفقراته الأربعة . حيث تنهض مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية حال ارتكابها أو اتيانها أحد الاسباب الموجبة للتعويض حيث المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة من خطا وضرر وعلاقة السببية بينهما وهنا لابد من التعريف بالخصم الحقيقي للمدعي (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) حيث العلاقة السمكية التابع للهيئة المذكورة فبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 190 لسنة 1983 تم انشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وحرر نص المادة الأولى من هذا القرار على أنه :

تنشا هيئة عامة اقتصادية باسم "الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة و تتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي، وتهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومي في مجال الثروة السمكية واقامة مشروعات التوسع الأفقي والرأسي في هذا المجال ضمن إطار السياسة العامة و الخطة العامة للدولة و يقع في نطاق أهدافها وفقا لنص المادة الثالثة من هذا القرار العمل على تنمية الثروة السمكية و مصادرها وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بزيادة الانتاج وخفض التكاليف.

ووفقا لنص المادة 11 من قرار انشاء الهيئة " يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة واقتراح لوائحها ونظمها الداخلية وهو الذي يمثلها امام القضاء وفي صلاتها بالغي وله أن يفوض مديراً أو أكثر في بعض اختصاصاته كما ان للهيئة موازنة خاصة مستقلة وفقا لنص المادة الثانية عشر من قرار إنشاءها والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية (مشروع مربوط) حين أبرمت تعاقدا مع الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية و التنمية الزراعية و التي يشغل المدعي نائب رئيس مجلس إدارتها قد أبرمت عقد ترخيص مؤقت بالانتفاع بالمزرعة محل العقد وهذه المزرعة مجهزة تجهيزا يجعلها صالحة للقيام بالاستزراع السمكي مباشرة و من ثم فلا يكون للهيئة سلطة التوجيه أو الرقابة في كيفية ادارة المزرعة طوال مدة الترخيص بالانتفاع فذلك كله موكول إلى الشركة المستأجرة و لم يكن هذا التعاقد سوى طريق للاستغلال الاقتصادي المتاح للهيئة والأفراد على حد سواء فلم تقم هذه الهيئة بابرام التعاقد بحسبانها أحد السلطات العامة في الدولة ولم تظهر في العقد بمظهر السيادة ولا تعد جزءا من الدولة حيث أن لها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة وتمارس طبقا لقانونها أنشطة تجارية ولا تدخل الهيئة وفقا لذلك في نطاق التنظيم الاداري للدولة أو سلطتها العامة ومجال عملها يدخل في نطاق الممارسات التجارية غي المتعلق بممارسة السلطة العامة.

كل ما سلف يدفعنا يقينا للقول بانحسار الدولة عن أعمال الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بحسبان أن الهيئة المذكورة لم تكن تمارس سلطة عامة حتى تسال الدولة عن أعمالها بل كانت تمارس نشاطا تجاريا محضا يقع نطاق الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنه إلى القضاء الوطني المصري لا القضاء الدولي المتمثل في محكمة الاستثمار العربية فالحال ليس يتحقق فيه – بيقين – انتهاكا لأحكام اتفاقية استثمار رؤوس الاموال العربية الموحدة و من ثم فلا وجه يعتد به للمثول أمام المحكمة الموقرة.

<u>ثالثا: عدم اختصاص المحكمة لعدم توافر حالة من الحالات الموجبة للتعويض و الواردة على سبيل الحصر بالمادة العاشرة من الاتفاقية الموحدة</u>

تنهض مسؤولية الدولة المضيفة للاستثمار حال ارتكابها أو إتيانها أي فعل أو امتناع عن فعل يمثل مساس بحقوق المستثمر العربي الواردة بالاتفاقية و ذلك وفقا لنص المادة العاشرة من الاتفاقية والتي أوردت على سبيل الحصر الحالات الموجبة للتعويض وهي :

أ . المساس بأي من الحقوق و الضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة.

ب – الاخلال بأي من الالتزامات و التعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف و الناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عم عمد أو إهمال.

ج . الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

د ـ التسبب بأي وجه أخر بالفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

وبالنظرة المتأنية للحالات الموجبة للتعويض و تطبيقها على النزاع الماثل يتضح عدم توافر أو انطباق أية حالة منها عل موضوع النزاع حيث لم يصدر عن الحكومة المصرية أية قرارات أو أفعال من شأنها المساس بالحقوق والضمانات المقررة للمستثمر (المدعي) بموجب هذه الاتفاقية كما لم يستند المدعي في دعواه إلى أية حالة من تلك الحالات وإنما ارتكن في المطالبة بالتعويض استنادا إلى اخلال المدعي عليهم بالتزاماتهم العقدية وهو ما يدل على وجه صريح ان المنازعة الماثلة لا تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية وإنما ناشئة عن خطا عقدي مزعوم يخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر النزاع الماثل عن المحكمة

ومن إجمال ما تقدم يتبين أننا لسنا بصدد وجود فعلي لأطراف الخصومة القضائية التي ينبغي ان تحقق الحق في المثول أمام المحكمة الموقرة فقد أوضحنا أننا لسنا أمام حالة استثمار حقيقي أو مستثمر فعلي كما أن الدولة المصرية ليست مسؤولة عن تصرفات المدعي عليهم وفقا لحكام الاتفاقية بحسبان أن المدعي عليهم لم يمارسوا سلطة عامة بل أن النشاط موضوع الدعوى نشاط تجاريا محضا ينبثق من اطار تعاقدي لم تتدخل فيه الدولة المصرية بما يضير هذا الاستثمار بل كانت هي الحامية له وفقا لما سيرد في الدفتر الموضوعي في هذه الدعوى فضلا عن عدم توافر أية حالة من الحالات الموجبة للتعويض و الواردة على سبيل الحصر في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية في النزاع الماثل ومن ثم يكون الدفع المبدئى بعدم اختصاص المحكمة الموقرة بنظر النزاع يوافق صحيح الواقع وحكم القانون يتعين القضاء بمقتضاه.

احتياطيا: ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني من المقرر بنص الفقرة الثانية (2) من المادة الحادية عشر (11) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية أنه: يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التعويض صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غي المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

ومن المقرر بنص المادة الخامسة (5) من قانون المرافعات المصري أنه: إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا إذا تم اعلان الخصم خلاله.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه: من المقرر أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الاعلان خلاله ويخضع التراخي في اتخاذ الاجراء خلال الميعاد المحدد للأثار المنصوص عليها في هذا القانون متى كان الميعاد قد بدا وانقضى في ظله ولو صدر بعد انقضاء هذا الميعاد قانون أخر يلغي أو يعدل تلك الأثار

ومن المقرر بنص المادة العشرين (20) من قانون المرافعات المصري أنه:

"يكون الاجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء "

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء.

كما أنه ومن المقرر بنص المادة السادسة (6) من نظام المرافعات الشرعية السعودي أنه:

"يكون الاجراء باطلا إذا نص النظام صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تخلف بسببه الغ رض من الاجراء "

و لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه : المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الشكل أو البيان وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة ولا يقضي بالبطلان ولو كان منصوصا عليه إذا اثبت المتمسك ضده به تحقق الغاية عملا بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون المرافعات إلا أن التعرف على الغاية من الشكل أو البيان وتحديد ماهية هذه الغاية مسالة قانونية يتعين على محكمة الموضوع التزام حكم القانون بشأنها كما يلتزم قاضي الموضوع بتسبيب ما ينتهى اليه بشان تحقق الغاية تسبيبا سائغا فلا يكفي مجرد القول بتحقق أو تخلف الغاية.

وهديا بما سلف بيانه وتطبيقا ما سلف من النصوص القانونية على واقعات النزاع يتضح الآتي:

يتعين على رافع الدعوى (المدعي) أمام محكمة الاستثمار العربية أن يلجا إليها خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر وذلك وفقا لنص البند الثاني من نص المادة الحادية عشر من نظامها الاساسي والذي اوجب واشترط أن يجري تقدير التعويض النقدي خلال ستة أشهر من وقوع الضرر وهذا الواجب أو الشرط الذي أوجبه نص هذه المادة يتعين من خلاله أن يلجأ طالب التعويض للمحكمة باقامة دعواه أمامه خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر عليه ويتعين على

المحكمة أن تفصل في طلب التعويض خلال هذه المدة أيضاً وهذا المنطق القانوني يجد صداه في القاعدة الاصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإنه يتعين على المحكمة أن تجرى تقدير التعويض خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر فلازم ذلك و مقتضاه أن يلجأ اليها طالب التعويض في خلال هذه المدة فان نكص المدعي عن اقامة الدعوى في الميعاد القانوني وفقا لما سلف بيانه فان ذلك مدعاة لعدم قبولها لعدم مراعاة الاجراء القانوني الواجب إتيانه في ميعاد محدد وذلك وفقا لنصوص قانون المرافعات المصري و نظام المرافعات الشرعية السعودي السالف بيانهما

والثابت من الأوراق أن المدعي قد أقام دعواه أمام المحكمة الموقرة بتاريخ 2016/10/05 وقد نشب الخلاف بينه وبين المدعي عليهم من يوم تخلفه عن سداد المستحقات المالية الواجبة السداد في ذمته في 2011/03/23 كما قام بتسليم المزرعة موضوع النزاع في 2013/03/07 مما مؤداه أنه لجا إلى المحكمة بعد مرور سنتين على الأقل من انتهاء العلاقة التعاقدية بينه وبين مشروع مربوط للثروة السمكية وبعد مرور أكثر من خمس سنوات على بدء النزاع مما يبين معه لهيئة المحكمة الموقرة أن المدعي قد تخلف عن إتيان واجب قانوني في ميعاد محدد بنص المادة الحادية عشر (البند الثاني) وهذا الميعاد له غايته الاتفاقية إلا وهو بذل الحماية القضائية الدولية على الاستثمار العربي الأجنبي حال حدوث ما يمس به وحيث تراخت المدة بين حدوث النزاع واللجوء إلى المحكمة فان ذلك يقطع بيقين أن المدعي قد أتى إجراء باطلا يستوجب معه القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني

من باب الاحتياط : ندفع بدم جواز نظر الدعوى لسابقة اللجوء للقضاء المصري :

من المقرر بنص المادة الحادية والثلاثين (31) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية أنه: للمستثمر العربي أن يلجا إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام احدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.

ويستفاد من النص السالف الذكر :

إن أردت الدول الموقعة على الاتفاقية الموحدة قد توافقت على أنه من حق المستثمر العربي ان يلجا لقضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار حماية لاستثماره في الدولة المضيفة بيد أنها قد وضعت قيدا على المستثمر من أنه إذا لجا إلى إحدى جهتي القضاء (القضاء الوطني أو القضاء الدولي) فلا يكون له الحق و يتمتع عليه رفع دعواه للجهة القضائية ا لخرى.

وغاية الدفع ليس حجب المحكمة الموقرة عن نظر النزاع بل هو تنزيها لساحتها من المثول أمامها بغير مقتض لذلك بحيث يكون مجلس القضاء بعيدا عن دائرة اللد في الخصومة ومنعا لتعارض الاحكام من الجهات القضائية المختلفة في موضوع واحد .

وفي هذا الشأن قضت محكمة الاستثمار العربية بأنه : وحين أنه عن الدفع المبدئي من المدعي عليهم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق لجوء المدعية إلى المحاكم المصرية فإن النص في المادة (3) من الاتفاقية الموحدة على أنه للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام احدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى ومفاد هذا النص أنه ليس للمستثمر العربي الحق في أن يقيم دعواه للمطالبة أمام محكمة الاستثمار وأمام المحاكم الوطنية للدولة التي يقع فيها الاستثمار في أن واخد والا تكون دعواه غير مقبولة أمام هذه المحكمة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان الشركة المدعية قد أقامت الدعوى رقم 2001/20 مدني كلي الغردقة ضد المدعي عليهما الثالث والرابع للحكم لها بتسليم باقي المساحة من الأراضي المتعاقد عليها وقدرها 6800 م2 مع إلزامها بمبلغ ستة مليون جنيه مصريا تعويضا لها عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت بها وبذلك يكون هذا الشق من الدفع صحيحا ويجب ابعاد هذه المساحة من نطاق هذه الدعوى.

وهديا بما سلف بيانه :

فقد أقامت الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية و التنمية الزراعية "المدعى نائب رئيس مجلس ادارة الشركة " العديد من الدعاوى أمام القضاء المصري (محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية) ونورد منها على وجه الخصوص الدعوى رقم 10966 لسنة 67 ق قضاء اداريا الاسكندرية المقامة من الشركة المصرية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية ضد (وزير الزراعة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) بطلب الحكم بإلزام المدعي عليهم بدفع مبلغ عشرين مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا لجبر الأضرار التي لحقت بالطالب بصفته (الشركة المدعية والتي يشغل المدعي منصب نائب رئيس مجلس ادارتها) من جراء خطأ وغش وتدليس المقدم ضدهم وفي جميع الاحوال لإلزامهم بالمصروفات والأتعاب والدعوى المتداولة لجلسة 2017/01/11.

وهذه الدعوى بطلباتها وأسانيدها الواردة فيها هي ذاتها الدعوى المنظورة أمام المحكمة الموقرة وقد أقامتها الشركة المذكورة (المدعي نائب رئيس مجلس إدارتها (قبل لجوء المدعى بقيد دعواه أمام محكمة الاستثمار العربية ومن ثم يتحقق فيه الحكم الوارد بنص 31 من الاتفاقية الموحدة حيث يمتنع عليه المثول أمام محكمة الاستثمار العربية بلجوئه ابتداءا للقضاء المصري في الدعوى السالفة الذكر ومن وجيز ما تقدم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة لجوء المدعي إلى القضاء المصري قدم على هدي من القول وصوابا من أحكام الاتفاقية جديرا بالقبول والقضاء بمقتضاه

ومن باب الاحتياط الاولى: ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غي ذي صفة من المقرر بنص المادة الرابعة (4) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية أنه: يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالمبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

ومن المقرر بنص المادة الثالثة (3) من قانون المرافعات المصري : لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة ‘جرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي.

ومن المقرر بنص المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية السعودي لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها و له الحكم على المدعي بنكال.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء للقضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به فأنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بان ترفع الدعوى ممن يدعي استحقاقه للحماية و ضد من يراد الاحتجاج عليه بها.

كما قضت أيضاً أن " الصفة في الدعوى شرط لازم لقبولها و الاستمرار في موضوعها ف إذا انتفت فأنها تكون غير مقبولة و يمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها واصدار حكم فيها بما له لاومه أن ترفع الدعوى ممن وعلى من له صفة فيها.

ومفاد ذلك أنه يجب لقبول الدعوى توافر الصفة في حق كافة الخصوم بها سواء في ذلك المدعي أو المدعى عليه فيجب توافر الصفة في حق المدعي بان يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى به كما يجب توافر الصفة في حق المدعى عليه بان تقام على يراد الاحتجاج بالحق أو المركز القانوني عليه هذا وبخصوص تمثيل الدولة وانعقاد الصفة لمن يمثلها قضت محكمة النقض المصرية بأنه:

مفاد المواد 73، 137، 138 من الدستور المصري أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو الذي يتولى السلطة التنفيذية فيها و يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها ومن ثم فهو ذو صفة في تمثيل الدولة ولا يفي من ذلك أن الوزير يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الاشراف على شؤونها والمسؤول عنها والذي يقوم بتنفيذ سياسة الحكومة فيها فذلك ليس من شأنه أن ينفي صفة رئيس الجمهورية في تمثيل الدولة ذاتها.

ومفاد ما تقدم: يتضح ان السيد رئيس الجمهورية هو الذي يمثل الدولة المصرية سواء في علاقاتها الخارجية أو فيما يقام عليها من منازعات أمام المحاكم الدولية.

وهديا بما تقدم:

وكان المدعي قد أقامها بغية الحكم بالزام المدعي عليهم بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التي أصابته من جراء خطا المدعي عليهم . على حد قوله . وكان السيد رئيس الجمهورية بصفته هو الذي يمثل جمهورية مصر العربية في علاقاتها الخارجية وأما الجهات الدولية ومنها المحاكم الدولية و كان المدعي قد اختصم كلا من (السيد وزير الزراعة، السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، السيد الممثل القانوني لشركة م شروع مربوط لخدمة المزارع السمكية) وهؤلاء جميعهم ليسوا ممثلين للدولة المصرية وفقا لما سلف أن وضحنا وحيث غفل المدعي عن اختصام صاحب الصفة الحقيقي في الدعوى وهو السيد رئيس الجمهورية بصفته الأمر الذي تضحى معه الدعوى الماثلة مقامة على غير ذي صفة ويكون الدفع المبدي في هذا الشأن خليقا بالقبول والقضاء بمقتضاه.

ومن باب الاحتياط الكلي : برفض الدعوى موضوعا أن الغاية المرجوة من توقيع الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في 1980/11/26 هي ضرورة توفير المناخ الملائم للاستثمار العربي وكفالة حرية انتقال رؤوس الأموال بسهولة ويسر بما يعود بالنفع المتبادل بين الدول أطراف الاتفاقية ومن أجل ذلك وضعت الاتفاقية العديد من الضمانات والحوافز للمستثمرين العرب منها حرية تحويل رأس المال العربي أو إعادة أصل رأس المال بعد فترة وجواز التصرف في الاستثمار بأوجه التصرف المختلفة دون قيود ادارية أو قانونية و غي ذلك من الضمانات وعدم خضوع رأس المال العربي لأية تدابير أو تقييد أو حراسة أو مساس بحق الملكية ويعد خرق هذه الحقوق والضمانات انتهاكا للأحكام المقررة بنصوص الاتفاقية و يقتضي ذلك التصرف التعويض عن الأضرار الناشئة عنه بما يجبرها و يزيل أثرها.

وبيانا لما تقدم فقد أوردت الاتفاقية في المادة العاشرة (10) من نصوصها الحالات التي توجب التعويض للمستثمر العربي و تقرر في المقابل مسؤولية الدولة المضيفة للاستثمار عن التعويض وذلك على سبيل الحصر في الآتي :

أ. المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة.

ب. ـ الاخلال بأي من الالتزامات و التعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو إهمال.

ج- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

د . التسبب بأي وجه أخر بالفعل لو بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار

تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر العربي من ضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

ونستخلص من هذه الحالات نطاق المسؤولية التي قد تقع على الدولة المضيفة للاستثمار والتي تنحصر في مدى انتهاكها لنصوص الاتفاقية المتعلقة بالضمانات و الحقوق المكفولة للمستثمر وذلك هو العمل غي المشروع وأنه حال انتفائه فلا تكون مسؤولية تقع على عاتق الدولة و حيث وجد تقوم المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض و جدير بالذكر ان الحاجة الملحة تدعو للتفرقة بين نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في أبسط صورها .

المحور الثالث : في رد المدعي على ادعاءات و دفوع المدعي عليها

أجاب المدعي طلال محمد السندي بواسطة محامية بمذكرة جوابية ردفيها على المدعي عليهم حيث ساق ما يلي :

أولا : بخصوص رفض الدفع المبدي من المدعى عليهم بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى الحالية و ذلك :

أ . لانتفاء وصفي للاستثمار و المستثمر الحقيقي عن موضوع النزاع

ب . عدم اختصاص المحكمة لانتفاء وصف الدولة او احد سلطاتها العامة عن هيئة المدعي عليهم

ج عدم اختصاص المحكمة لعدم توافر حالة من الحالات الموجبة للتعويض الواردة بالمادة 10 من الاتفاقية الموحدة .

1- بالنسبة للرد على الشق الاول من الدفع : المتعلق برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء وصفي للاستثمار و المستثمر الحقيقي عن موضوع النزاع يطلب المدعي في رده من

عدالة المحكمة رفض هذا الدفع و ذلك لانطباق وصفي الاستثمار و المستثمر الحقيقي على موضوع الدعوى و يتبين ذلك من الآتي:

لقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على أن :

" يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة ازاءها الا إذا دل سياق النص على غير ذلك

استثمار راس المال العربي: هو استخدام رأس المال العربي في احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في اقليم دولة طرف غي دولة جنسية المستثمر العربي او تحويله اليها كذلك لذلك الغرض وفقا لحكام هذه الاتفاقية

المستثمر العربي : هو المواطن العربي الذي يملك رأس مالا عربيا و يقوم باستثماره في اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها

ونصت المادة(2) من هذه الاتفاقية السالفة الذكر على : تسمح الدول الاطراف من هذه الاتفاقية . و في إطار أحكامها . بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع و تسهل استثمارها و ذلك وفقا لخطط و برامج التنمية الاقتصادية في الدول الاطراف و بما يعود بالنفع على الدولة المضيفة و المستثمر و تتعهد بان تحمي المستثمر و تصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الامكان استقرار الاحكام القانونية .

كما نصت المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية المذكورة على أ ن :

تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه احد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها .

ويتبين مما تقدم أنه يتعين لانعقاد الاختصاص لمحكمة الاستثمار العربية وفقا لحكام هذه الاتفاقية تعلق المنازعات المعروضة عليها بأحد استثمارات رأس المال العربي.

و هذا ما ينطبق على الطالب و ذلك لاستخدامه رأس المال العربي الخاص به في احد مجالات التنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية و هو مجالات الثروة السمكية و هذا يمثل اضافة حقيقية للاقتصاد المصري لو نجح هذا المشروع.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الفقرة الخامسة على:

رأس المال العربي":

"هو المال الذي يملكه المواطن العربي و يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية و تعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا كما يعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف ".

وحيث أنه وطبقا لنصوص الاتفاقية الموحدة لاستثمار الرؤوس العربية في الدول العربية فان الطالب كان يهدف من دخول المزاد و تأجير المزرعة لتحقيق عائد في جمهورية مصر العربية وذلك وفقا لما قام به من قبول المزاد رغم ما جاء بالمعاينة أن المزرعة تنشر بها البوص و عدم صلاحيتها للانتاج وعلى عدم قدرة الهيئة على استثمارها كما هو كان مخطط عند انشاء هذه المزرعة

لقد قام الطالب بتحويل راس ماله والكائن بالمملكة العربية السعودية إلى جمهورية مصر العربية وذلك في صور تحويلات بالدولار و بالريال السعودي والتي فاق 2000000 مليون دولار كما هو ثابت بالمستندات المقدمة من الطالب رفق هذه المذكرة كما قام المدعي بايداع مبلغ 6000000جنيه (ستة مليون جنيه مصري) في حساب الشركة من حساب مصاريف وتعاملات الشركة للانفاق على المشروع.

وقام أيضاً بدراسة جدوى للمشروع أثبتت فيها أن الدخل السنوي للفدان 20200 جنيه وتزداد سنويا.

وحيث ان العقد المبرم بين الطالب وبين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هو عقد ترخيص بانتفاع بمزرعة سمكية وأن الغرض من هذا الانتفاع هو إنتاج الأسماك والعمل على سد حاجة السوق المصري من الأسماك والفائض يتم تصديره نظير عمله صعبة تدخل البلاد لتشارك في تنمية الاقتصاد المصري ومن ثم يكون هذا المشروع من ضمن مجالات الاستثمار الخاضعة لقانون و حوافز الاستثمار المصري رقم 08 لسنة 1997 و لائحته التنفيذية و يكون للمدعي الحق في المثول امام المحكمة الموقرة حيث ينطبق عليه وصف المستثمر حيث يمتلك أموالا مادية ومعنوية و أسهم وسندات يقوم باستثمارها في جمهورية مصر العربية كما هو ثابت بكشف الحساب الصادر من بنك مصر فرع كفر الدوار تفيد تحويلات المدعي من السعودية إلى جمهورية مصر العربية و ذلك بالدولار و الريال السعودي و كذا ايداع الحساب بالجنيه المصري (مستند رقم13 بحافظة مستندات المدعي)

فضلا عن قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 222/ ك بتاريخ 2006/07/6 بشان الترخيص بتأسيس الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدي من المدعي عليهم في غير محله جدير بالرفض.

بالنسبة للرد على الشق الثاني من الدفع المتعلق برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء وصف الدولة او احد سلطاتها العامة عن الهيئة المدعى بها :

لقد نصت المادة الرابعة من تقرير لجنة القانون الدولي الناشئة عن الجمعية العامة للأمم لمتحدة على أن:

"تصرف او مسلك أي من أجهزة الدولة يعتبر صادر من الدولة ذاتها سواء كان الجهاز يمارس وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو اقتصادية وأيا كان موقعه في التنظيم الاداري للدولة أيا كانت طبيعته سواء كان سلطة مركزية أو وحدة اقليمية للدولة "

كما نصت المادة الخامسة من هذا التقرير على ان : "مسلك الشخص او الكيان الذي لا يعد جهازا تابعا للدولة وفقا للمادة الرابعة و لكنه منح صلاحيات بموجب قانون الدولة لممارسة سلطات حكومية يجب اعتباره عملا صادرا من الدولة وفقا للقانون الدولي بشرط ان يستعمل الشخص أو الكيان هذه السلطات في الحالة الخاصة المطروحة" .

كما نصت المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم 190 لسنة 1983 و الخاص بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية نصت على: " تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية و يكون مقرها مدينة القاهرة و تتبع وزير الدولة للزراعة و الامن الغذائي" .

ومن ثم فان الهيئة تعتبر جهاز من أجهزة وزارة الزراعة و تابعة لها ولا تبرم أي اتفاق أو عمل إلا بعد موافقة الرئيس المباشر وهو السيد وزير الزراعة الرئيس الأعلى للهيئة و ثابت ذلك من قرار انشاء الهيئة و كذا المستندات المقدمة من المدعي عليهم و من ثم تكون الهيئة جزا لا يتجزأ من وزارة الزراعة ويسأل الوزير عن أعمالها وأنها تمارس سلطة عامة منبثقة من رئيسها الأعلى وزير الزراعة.

وبناءا عليه يكون الدفع المبدي من المدعي عليهم بعدم الاختصاص لانتفاء وصف الدولة عن الهيئة المدعى عليها الثانية يكون قد جاء على غير سند جدير بالرفض.

وحيث أنه قد توارت أحكام محكمة النقض على أن الاصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته وذلك تطبيقا للأصول العامة باعتباره المتولي الاشراف على شؤون وزارته والمسئول عنها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بما يلي :

"لما كانت وزارة الزراعة هي المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعي و عليها تقع تبعية تقصي موظفيها أو قصورهم في أداء واجباتهم ".

بالنسبة للرد على الشق الثالث من الدفع المتعلق برفض الدفع المبدي من المدعي عليهم بعدم اختصاص المحكمة لعدم توافر حالة من الحالات الموجبة للتعويض الواردة على سبيل الحصر بالمادة العاشرة من الاتفاقية الموحدة.

لقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الموحدة لمحكمة الاستثمار العربية على: "يستحق المستثمر العربي تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو احدى سلطاتها العامة المحلية و مؤسساتها بمايلي :

1 . المساس بأي من الحقوق و الضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية او في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة

2 . التسبب بأي وجه أ خر بالفعل او بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة ا لحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها المستثمر

نصت المادة 147 من القانون المدني المصري على: " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أول للأسباب التي يقررها القانون "

نصت المادة 148 من القانون المدني أيضاً على: "يجب تنفيذ العقد بما ورد فيه وبطريقة تتفق على ما يوجبه حسن النية "

وقد تواترت أحكام المحكمة الادارية العليا على مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ويجب تنفيذه وفقا لما اشتمل عليه وبما يتفق وحسن النية فذلك أصل عام في الالتزامات جميعها ولا فرق في اعماله بين عقد إداري وآخر مدني ومن مقتضيات هذا الأصل أن حقوق المتعاقدين مع الادارة و التزاماتها تتحدد طبقا لشروط العقد الذي يربطه بها إذ ان ما اتفقا عليه يقيدهما باعتباره شريعتهما التي التقت عندها ارادتهما و قبلا ترتيب حقوق و التزامات كل منهما على أساسه.

هذا ونصت المادة 205 من القانون المدني على ان: "إذا استحال على المدين ان ينفذ التزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه "

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بما يلي" : عدم تنفيذ المدين لالتزامه يعتبر خطا في ذاته يرتب مسؤوليته التي لا تدرؤها عنه الا قيام السبب الجنبي "

يتبين لعدالة المحكمة ان جهة الادارة أخطأت عندما لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الواردة بالعقد وأن هناك غش و تدليس أدخلته الجهة الادارية على الطالب واخفت حقائق لو علمها لتراجع عن التعاقد مع المدعي عليهم و يستبين ذلك في الآتي :

(1)مخالفة الجهة الادارية "المدعي عليهم" البند 3 . 4 من المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم 538 لسنة 1981 و الخاص باتفاق قرض التنمية و الذي نص على :

بند 3 . 4 و في تسهيل وقاية المياه التي تزود بها مزرعة اسماك مريوط و المنشاة طبقا للجزء (أ) من المشروع عن طريق مصرف غرب النوبارية و التخلص من فضلات الصناعة والبيئة المحلية المتجمعة بالمصرف المذكور يتعهد المقترض فيما عدا ما قد يتفق عليه المقترض والهيئة خلافا لذلك .

أ . منع انشاء الصناعات التي يختلف عنها فضلات ضارة على حياة الأسماك في المنطقة الجنوبية لمزارعا لسماك في مريوط المذكورة بالجزء (أ) من المشروع

ب. وضع التنظيمات المطلوبة لاجبار الصناعات القائمة بتلك المنطقة للتخلص من نفاياتها بمعاملات ثانوية باستخدام تسهيلات معالجة النفايات في المنطقة التجارية الصناعية الحرة بالاسكندرية.

ج . عمل الترتيبات اللازمة لامداد المزرعة السمكية بمريوط بالجزء (أ) من المشروع بالمياه المعدنية بكميات كافية بحيث لا يتعدى تلوث المياه المعدل المسموح

هو مصرف غرب النوبارية و الذي جاءت مياهه مخالفة للمواصفات و للشروط القانونية طبقا للمعاينات والمكاتبات الصادرة من الجهات الرسمية المعينة بتحليل عينات المصرف قبل عملية التعاقد

جاء أيضاً من المعاينة المرفقة بكراسة الشروط و المكملة لترخيص الانتفاع في الصفحة الثانية منها نوع الاسماك المرباة اسماك المياه العذبة

ثابت من تقرير المعمل المركزي لبحوث الثروة السمكية بوزارة الزراعة "مستند رقم 23 بمحافظة مستندات المدعي عليهم الواقعية "

يجب معالجة كل ما سبق باهتمام الاسلوب العلمي لخدمة و رعاية الأحواض وأسلوبا لانتاج عن طريق استخدام اسماك مستزرعة تلائم درجة الملوحة الموجودة و ترى اللجنة "فريق البحث " أنه يفضل زراعة الأسماك البحرية و ذلك لارتفاع نسبة الملوحة والعسر الكلي في المياه أي أن المزرعة لا تصلح لتربية اسماك المياه العذبة حسب التعاقد مه هيئة المدعي عليها رئاسة المدعي عليه الأول.

يجب اتصال المزرعة بمياه البحر و هذا مخالف للتعاقد عدم صلاحية مياه المزرعة لتربية الأسماك لارتفاع نسبة الملوحة و انخفاض الاكسجين الذائب بسبب الصرف الصحي وصرف الشركات وهذا مخالف للتعاقد و لقانون انشاء المزرعة و ثابت ذلك من التقارير سالفة الذكر والمرفق صورة منها بأوراق الدعوى.

(2) مخالفة المدعي عليهم شروط التعاقد : أ . ثابت من كراسة الشروط المكملة لترخيص الانتفاع بالصفحة الخاصة بالمواصفات تحت البند 4 مصدر الري بالراحة من مصرف غرب النويارية اي ان المصدر الوحيد لري المزرعة

ثانيا : بالنسبة لطلب رفض الدفع المبدي من المدعي عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني :

ان المدعي لا يسعه الا أن يطلب من عدالة المحكمة الموقرة رفض الدفع المبدي من المدعي عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني و ذلك تأسيسا على الاتي :

1. نصت المادة 02/11 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على:

"يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجري خلال ستة أشهر من وقوع الضرر".

وأن المدعي يدعي وقوع ضرر عليه و أن المدعي عليهم لا يسلموا بهذا بخطاهم و الذي سبب ضرر للمدعي ومن ثم فان لجوء المدعي إلى المحكمة الموقرة هو اثبات الخطأ الواقع من المدعي عليهم و الذي سبب الضرر الذي أصابه وان المدعي سوف يقوم بإثبات خطا المدعي عليهم بالمستندات راجيا من الله أن يوفقه في اثبات ذلك الخطأ الواقع من الجهة الادارية من ثم فإنه يترتب على اثبات الخطأ وقوع الضرر ومن هنا يكون التعويض وينشأ بعد ثبوت الخطأ.

خاصة وأن الجهة الادارية لا تعترف بما يدعيه المدعي من وقوع أخطاء منها ترتب عليها فشل المشروع و عدم قدرة المدعي على تنفيذ العقد و خسارته.

ومن ثم يكون الضرر لم يثبت بعد الا بعد أن يقوم المدعي بإثبات الخطأ الواقع على المدعي عليهم لمخالفة شروط العقد والاخلال به ووقوع التدليس والغش ومن ثم ما يتزر به المدعي عليهم و التمسك بنص المادة11 /2 لا أساس له من الصحة حيث ان وقوع الضرر الواقع على المدعي لا يقع الا بعد ثبوت الخطأ والذي لا تسلم به الجهة الادارية.

وإذا سلمت الجهة الادارية بخطاها تكون من تاريخ التسليم وينشأ الضرر من تاريخ الاعتراف ومن ثم يكون الدفع قد جاء غير صحيح القانون.

أن الخلاف الناشئ بين المدعي وبين المدعي عليهم ممتد حتى تاريخ 2016/09/19 وهذا تاريخ تقدم المدعي إلى الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض المنازعات الاستثمار وان المدعي سلك جميع الطرق الودية لتسوية النزاع يراجع مستند رقم 12 بحافظة مستندات المدعي وهو عبارة عن صورة الطلب المقدم للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار.

ان المدعي سلك الطريق الودي مع الهيئة لتسوية النزاع وبالفعل تقدم بطلب إلى رئيس الهيئة لرغبته في تسليم المزرعة و ذلك بسبب الخسائر الناتجة عن سوء حالة المياه و التربة وسوء حالة طلبات الرفع وعدم توافر الكهرباء.

وبالفعل قام المدعي عليه الثاني باس تلام المزرعة بتاريخ 2013/02/07 وذلك حتى يتلاشى الطالب قيام الجهة الادارية بتكرار الحجز عليه و تقديم رئيس مجلس ادارة الشركة للمحاكمة للمرة الثالثة بدون وجه حق وان الشركة التي يشغل فيها المدعي نائب رئيس مجلس ادارتها لجأت إلى الجهات المختصة من جهات قضائية ادارية او لجان خاصة بطلب الحفاظ على حقوقها والافراج عن المعدات واسترداد مبالغ التامين وتعويض 500000 جنيه خمسون ألف جنيه وبالفعل أصدرت اللجنة قراراها بتاريخ 2014/10/15 بالآتي :

أ . الافراج عن المعدات المحجوز عليها من قبل مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية

ب . استرجاع مبالغ التأمين المسدد قبل المدعي و لم تتطرق اللجنة إلى التعويض من قريب أو من بعيد و ذلك لان اللجنة ليست جهة لاثبات الخط ألكي تقضى بالتعويض

ومن ثم فان المدعي لم تتاح له فرصة إمكانية اثبات خطأ المدعي عليهم بالرغم ان المستندات المقدمة من المدعي تفيد جميعها خطأ الجهة الادارية وإخلالها بالتعاقد وعلم الجهة الادارية بعدم صلاحية المكان و كذا المياه لتربية الاسماك وثابت ذلك من التقرير المقدم من كلية الطب البيطري جامعة الاسكندرية و الثابت به أن عينه المياه و التربة المأخوذة من المكان غير مناسبة لعملية الاستزراع السمكي وخلال التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجية حيث أنها تتعدى المسموح بها في كلا من العناصر الثقيلة و التلوث البكتيري والفطري وقد يرجع نفوق الأسماك وتقوم في النمو إلى الأسباب سالفة الذكر ينصح بعمل تغير شامل لهذه المنطقة حتى تصبح صالحة للاستثمار في مجال الاستزراع السمكي.

أنه بمطالعة المذكرة المقدمة من المدعي عليهم ينفوا فيها خطا المدعي عليهم و من ثم يكون الضرر الواقع على المدعي ليس بسبب من المدعي عليهم

وعند اطلاع عدالة المحكمة على المستندات المقدمة من المدعي سوف يثبت لها باليقين القاطع خطا المدعي عليهم و اخلالهم بالتعاقد والغش والتدليس ومن ثم يكون الضرر الواقع على المدعي بسبب هذا الخط أ ينشا من تاريخ اثبات هذا الخطأ ومن ثم يكون الدفع المبدي من المدعي عليهم جاء على غير سند من القانون جدير بالرفض.

ثالثا : بالنسبة لطلب رفض الدفع من المدعي عليهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة اللجوء إلى القضاء المصري

ان المدعي لا يسعه الا أن يطلب من عدالة المحكمة المقرة رفض هذا الدفع تأسيسا على الآتي:

1 ـ ان المدعي لم يلجا إلى القضاء المصري و لم يقم برفع ثمة دعاوي و قد خلت أوراق الدعوى من اي سند يفيد لجوء المدعي إلى القضاء المصري

2 . ان الدعوى التي يتذرع المدعي عليهم بها و الرقمية 10966 لسنة 67 ق أن الذي أقامها رئيس مجلس ادارة الشركة الاستاذ الدكتور/ احمد بخيت ضد المدعي عليهم و ذلك درا لما قدم المدعي عليهم من القيام بالحجز عليه اداريا.

3 . قامت الجهة الادارية "المدعي عليهم" بتاريخ 2011/04/19 بتوقيع الحجز على المعدات الخاصة بالشركة و ذلك لما تدعيه في محضر الحجز نظير الايجار الس نوي للمزرعة

تحرر عن ذلك المحضر رقم 5053 لسنة 2011 جنح ثان العامرية و ذلك بتهمة التبديد المنقولات المحجوز عليها لصالح الثروة السمكية و الذي قضى بجلسة2011/10/01 غيابيا بالحبس ثلاثة س نوات مع الشغل و كفالة 1000 جنيه عشرة الاف جنيه.

عارض المتهم الدكتور/ احمد بخيت في الحكم الصادر في هذا المحضر وقضى فيه بالبراءة استنادا إلى وجود خلاف بين المتهم و بين الجهة الادارية استنادا إلى الدعوى التي أقام أمام القضاء الاداري و التي يتزرع المدعي عليهم مرفق صورة من المحضر وصورة من شهادة من الجدول تفيد ذلك

4 ـ عاودت الجهة الادارية "المدعي عليهم " بإعادة الحجز مرة أخرى على رئيس مجلس الادارة الدكتور/ احمد بخيت و ذلك عام 2012 و تحرر عن ذلك أيضاً المحضر رقم 6073 لسنة 2012 جنح المعمارية و الذي قضى فيه أيضاً بجلسة 2012/09/08 غيابيا بالحبس ثلاثة سنوات مع الشغل و كفالة 1000 جنيه عارض فيه أيضاً لجلسة 013/03/05 و قضى فيها أيضاً بالبراءة استنادا إلى منازعة المتهم في الدين ووجود منازعات قضائية

ان المدعي لم يلجا إلى القضاء المصري وأن الدعوى المقدمة من المدعي عليهم والتي تحمل رقم10966 لسنة 67 قضائية ليست مقامة من المدعي وأنها تختلف خصوما وموضوعا وسببا عن الدعوى الماثلة أمامها وأن الدعوى الماثلة أقامها المدعي عليهم بطلب إلزام المدعي عليهم بان يؤدوا له مبلغ 100000000جنيه مائة مليون جنيه تعويضا عن الأضرار التي لحقت به من جراء اخلال المدعي عليهم بالتزاماتهم الواردة بالعقد وعدم الوفاء بها وكذا عملهم بعدم صلاحية مياه

مصرف غرب النوبارية المصدر الوحيد لري المزرعة وكذا قيام الشركات التي اقيمت بعد انشاء المزارع مخالفة للقانون بالصرف في مصرف غرب النوبارية

أما الدعوى السالفة الذكر والذي أقامها الدكتور/ احمد بخيت أقامها يعد قيام الهيئة المدعى عليها بالحجز عليه وصدور أحكام ضده و كان الغرض من رفعها درأ الخطاء التي تقع عليه من تمادي المدعي عليهم في الاستخدام الخطأ للقانون رقم 308 لسنة 1955 بشان الحجز الاداري و توقيع الحجز عليه و صدور أكثر من حكم بالحبس عليه

وان الغرض منها هو إثبات منازعة في اصل الدين الذي تطالب به الجهة الادارية و من ثم لا يحق لها توقيع الحجز عليه و بالفعل اخذت المحكمة لهذا الدفاع و قضت ببراءة ا الاستاذ الدكتور/ احمد بخيت من هذا الاتهام لوجود نزاع في أصل الدين المطالب به.

وحيث ان الدعوى الماثلة عي دعوى تعويض عن ا لضرار مادية و أدبية التي لحقت به من جراء ما اقترفته الجهة الادارية وان المدعي لم يلجا إلى القضاء ولم يختصم الجهة الادارية وقد خلت الأوراق من أي مستند يفيد قيام المدعي بشخصه أو بصفته برفع ثمة دعاوى على الجهة الادارية.

ومن ثم يكون الدفع عاري من الصحة مما يتعين رفضه

رابعا : بالنسبة لطلب رفض الدفع المبدي من المدعي عليهم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية : "يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في اي دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغي المقصورة عليهم" .

كما نصت المادة 1/6 من ذات الاتفاقية على :" مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها المستثمر معاملة راس المال المملوك في تلك الدولة بلا تميز ".

وبمطالعة النص سالف الذكر يستبين لعدالة المحكمة الموقرة أن المدعي بصفته مستثمر عربي يعامل معاملة المواطن المصري في جميع ما يتمتع به المواطن المصري بلا تميز و من ثم من حقه ان يقيم الدعوى ويقاضي أي من أجهزة الدولة كما يتمتع به المواطن العادي.

بخصوص مسؤولية المدعي عليهم لإخلالهم بالتزاماتهم الناشئة عن العقد :

طبقا لنص المادة الرابعة من النصوص التي وضعها تقرير لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نصت على أن " تصرف أو مسلك أي من أجهزة الدولة يعتبر صادرا من الدولة ذاتها سواء كان الجهاز يمارس وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية".

وطبقا لحكام المادة 168 من الدستور المصري فأنه:

" يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة و من ثم يكون الدفع المبدي من المدعي عليهم جاء على غي سند من القانون جدير بالرفض ".

خامسا : بالنسبة لطلب المتعلق بالزام المدعى عليهم بان يؤدوا للمدعي 100000000 جنيه مائة مليون جنيه كتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء خطا المدعي عليهم و الغش والتدليس

واستند المدعي في طلبه هذا إلى مجموعة من الحجج مرفقة بالمستندات أهمها :

أن جميع التقارير المقدمة من الجهات الحكومية بعد نشأت الخلاف مع المدعي عليهم كلها جاءت مجاملة للهيئة ولم تتحدث هذه التقارير عن عدم صلاحية المزارع مباشرة و لكنها تدور حول ايجاد مخرج لعدم صلاحية مياه مصرف غرب النوبارية و لم تتحدث هذه التقارير مباشرة عن عدم صلاحية المياه لإعفاء الجهة الحكومية " المدعي عليهم " من المسائلة القانونية و نجد ذلك في الآتي :

1 . التقرير المقدم إلى السيد الاستاذ / وكيل نيابة العامرية وهو من ثلاث جهات :

- مدينة مبارك للأبحاث العلمية.
- جهاز شؤون البيئة.
- كلية الطب البيطري.

نجد ان هناك اختلاف بين الجهتين الحكوميتين الاولى والثانية مع كلية الطب البيطري وذلك لإصرار كلية الطب على وجود خطا ومحاولة الجهتين الحكوميتين نفي هذا الخطأ رغم اعتراف المدعي عليهم في مكاتباتهم بوجود الخطأ وهو تلوث المياه بصرف الشركات وصرف مدينة العامرية مباشرة في مصرف غرب النوبارية طويل و مكشوف قد يتعرض من حين إلى أخر لالقاء ملوثات.

اعترف هذا التقرير بنفوق الأسماك و حاول إخلاء زمة المدعي عليهم من المسؤولية و ذلك بان قرر أنه لم يتحقق من نفوق الاسماك من جراء صرف صناعي على المصرف و بالرغم من اعتراف المدعي عليهم في مكاتباتهم جميعها بوجود صرف من الشركات الصناعية على المصرف

2- الغش و التدليس

نصت المادة 125 من القانون المدني على:

1- يتقرر ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجا إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما ابرم الطرف الثاني العقد

2. يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة د

و يستخلص من هذا النص ان للتدليس عنصرين :

1. استعمال طرق احتيالية وهذا هو العنصر الأول وهو العنصر الموضوعي
2. تحمل على التعاقد وهو العنصر النفسي

وحيث ان المدعي عليهم اس تعملوا خدعا على المدعي لحمله على التعاقد معهم بأن أخفوا عليه الحقيقة المرة وهي عدم صلاحية المزرعة لتربية ا لسماك وعدم صلاحية المياه المستخدمة في ري المزرعة والتي التزم المدعي عليهم بتزويد المزرعة بها وكذا علمهم بوجود صرف صحي خاص بمدينة العامرية ومدينة عبد القادر تصب مباشرة على مصرف غرب النوبارية.

وكذا علمهم بوجود شركات تصب على مصرف غرب النوبارية المغذي الوحيد للمزرعة و كذا قيامهم بعمل تحاليل لمياه المصرف قبل التعاقد والتي أظهرت عدم صلاحية مياه المزرعة لتربية الأسماك وقيامهم بإخطار وزارة التربية بهذه التحاليل في تاريخ سابق على طرح المزرعة للمزايدة.

اخفت الجهة الادارية هذه الأمور على المدعي وأوهمته بالمستندات ان المزرعة صالحة لعملية الاستزراع السمكي وأن المياه صالحة لتربية الأسماك وذلك بارفاق معاينة للمزرعة بكراسة الشروط تفيد توافر جميع مقومات الاستزراع السمكي مخالفة بذلك الحقيقة التي تعملها والثابتة بالمستندات سالفة الذكر المرفقة بحافظة مستندات المدعي والمدعى عليهم أيضاً.

خالفت الجهة الادارية البند 3 . 4 من المادة الثانية من القرار الجمهوري رقم 538 لسنة 1981 بشان قرض البنك الدولي بتمويل انشاء مشروع و تنمية الثروة السمكية.

لأنه اشترط إزالة العوائق التي تؤدي إلى تلوث المياه الخاصة بري المزرعة والتي كانت م وجودة بعد الانشاء و كذا تغاضت عن مخلفات اقامة مصانع علة مصرف غرب النوبارية والصرف فيه بدون ترخيص، أي أن المدعي لو كان يعلم بهذه ا لمور جميعها لما قدم على التعاقد إلا أنه انخدع في أمور أوهمته الجهة الادارية واتضح له أنها مخالفة لما هو مثبوت بالتعاقد وقد قضت محكمة النقض:

"مجرد كتمان العاقد واقعة جوهرية يجهلها العاقد الأخر أو ملابسة تدليس تجيز إبطال العقد شريطة ثبوت ان المدلس عليه ما كان ليبرم العقد أو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمدا المادة 15 مدني.

وحيث أنه قد تواترت أحكام القضاء على أنال تأكيدات غي صحيحة التي تصدر من احد المتعاقدين و يكون لها على الطرف الأخر التأثير الذي يحمله على قبول التعاقد من شأنها ان تجعل العقد قابلا ل لا بطال متى ثبت أنه لولا هذه التأكيدات لما حصل الرضا

وحيث أن الجهة الادارية لو أفصحت للمدعي بوجود تلوث في المياه الغذائية للمزرعة و أن هناك صرف صحي عليها وكذا صرف صناعي من الشركات القائمة على المصرف لما قدم على دخول المزاد و التعاقد مع الجهة الادارية.

وقد قضت محكمة النقض :

" من المقرر ان قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة سليمة و لو لم يجر بها نص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية و اجتماعية في محاربة الغش والخديعة وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والاجراءات عموما لصيانة مصلحة ا لفراد والمجتمع واستخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقديم ما ينبأ به هذا الغش يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بعيدا عن رقابة محكمة النقض وحيث وطبقا للمسؤولية العقدية ف أنها متوافرة في حق المدعي عليهم لإخلالهم في التزاماتهم بعد توفي المياه الصالحة لعملية الاستزراع و السماح للشركات التي تطل على المصرف بصرف مخلفاتها فيه و كما لم يتخذوا الاجراءات اللازمة لإزالة المواسير التي تصب مخلفات مدينة العامرية و كذا مدينة عبد القادر في المصرف طبقا لقرار إنشاء المزارع السمكية وأن إخلال المدعي عليهم بالتزاماتهم نشأ عنه ضرر كبير وخسارة للمدعي.

وحيث أنه و طبقا لأحكام محكمة الاستثمار العربية فان شروط التعويض متوافرة في المدعي ومستنداتها و هي :

1. **وجود فعل الضرر:** و هو عدم توفي مصدر ري للمزرعة كما تم الاتفاق عليه و ان المصدر الوحيد غير صالح لري المزرعة لتلوثه بالصرف الصحي و صرف الشركات الصناعية و علم المدعي عليهم بذلك قبل عملية التعاقد
2. **اصاب الطالب ضرر مادي وأدبي من جراء تلوث المياه :** يتمثل في نفوق الأسماك وخسارته في الأعلاف والمعدات التي استوردتها من الخارج لزوم المزرعة وكذا عملية التطهير وكذا خسارته في عدم نجاح المشروع و فشله و لسبب يرجع اليهم
3. **علاقة السببية بين فعل المدعي عليهم الضار:** وهو تلوث المياه وعدم صلاحيتها لتربية اسماك المياه العذبة والذي بدوره اصاب المدعي بإضرار مادي وأدبية في فشل المشروع وما انفق عليه من أموال رفض مزاعم المدعي عليهم من انتفاء خطأ هم :

1 . ان جميع التحاليل التي قدمها المدعي عليهم بحافظة مستنداتهم جميعا من اصطناع المدعي عليهم و صادره عن المدعي عليهما الثاني و الثالث و مخالفة لما قدمه المدعي عليهم إلى جهاز البيئة و إلى الصرف الصحي قبل تعاقد المدعي معهم .

2 ـ ان المدعي عليهم قاموا بتغير بعض فقرات التقارير المقدمة من المدعي بما لا يتفق و ما جاء بالتقرير و محاولة الباس الباطل ثوب الحق.

3 ـ ان التقرير الذي قدمته اللجنة المشكلة من النيابة العامة فيه اختلاف بين أعضاء اللجنة حيث لم يوافق عليه عضو كلية الطب البيطري جامعة الاسكندرية و قدم تقرير منفرد و ان التقرير قدم بمعرفة العضوين ال خرين المنتمين إلى الجهاز الحكومي.

و بالرغم من ذلك جاء بالتقرير تحت البند الخاص ترى اللجنة ان درجة الملوحة وعسر المياه والكالسيوم والماغنسيوم والقلوية التي تم قياسها سابقا بها تفاوت ملحوظ و مستوياتها بالأحواض وهذا لا يتفق مع بيئة مياه اسماك المياه العذبة مما يؤثر سلبا على كفاءة نمو ومعيشة الأسماك وهذا دليل قاطع على عدم صلاحية المياه

وهذا مما يؤيد ما جاء بالتقرير المنفرد و الخاص بكلية الطب البيطري والذي قام بعمل تحاليل وقياسات في معامل الجامعة والذي خلص فيها إلى عدم صلاحية مياه البحيرة للاستزراع وكذا التربة.

جاء أيضاً بالتقرير المسيس والمقدم للنيابة العامة من عضوي اللجنة من شؤون البيئة ومدينة الأبحاث العلمية والذين رفضا إثبات الحقيقة التي تجلت لهما من عدم صلاحية مياه مصرف غرب النوبارية لتعرضها للصرف الصحي والصناعي وجاء بعبارات قاطعة و بالرغم من ذلك تدل على وجود ملوثات ووجود صرف صحي حيث جاء بالبند الاول من التوصية الخاصة بهذا التقرير :

1 ـ حماية مصرف صرف النوبارية باعتباره المصدر الرئيسي لدى المزارع السمكية من تعدي الاشخاص معدومي الوعي البيئي

2 ـ إنشاء محطة رصد بيئي عمومي لمصرف غرب النوبارية لضمان جودة المياه الاستزراع السمكي و هذا دليل على عدم صلاحية المياه للاستزراع السمكي رفض ما يدعيه المدعي عليهم من عدم احقية المدعي بالتعويض لاتفاقهما على اعفاء المدعي عليهم من المسؤولية في بنود العقد :

ان ما يتذرع به المدعي عليهم بعدم احقية المدعي في التعويض للاتفاق عليه في عقد الانتفاع وذلك طبقا لنص المادة 2/217 من القانون المدني فان هذا الزعم منهم ينطبق عليه قول القائل لا تقربوا الصلاة ولا يكمل باقي الآية و انتم سكارى و ذلك للآتي :

نصت المادة 02/217 من القانون المدني:

" وكذا يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطأ جسيم "

و نصت المادة 01/576 من القانون المدني:

" يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع انقاص كبيراً و لكنه يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها وهو مسؤول عن خلو العين من صفات تعهد الصراحة بتوافرها او عند توافرها من صفات يقتضيها الانتفاع بها كل هذا ما لم يقضي الاتفاق غيه "

والمقصود بالغش والخطأ الجسيم الذي يبطل الاتفاق على اعفاء المدين من تبعيتها هو الام تناع عمدا عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد عن الوجه المتفق عليه وإذا كان الخطأ العمدي ينطوي دائما على سوء النية اما الخطأ الجسيم فهو خطا غي عمدي ولا يخرج عن الإهمال وعدم الاحتياط و لكنه يقوم على عدم اكتراث بالغ بالالتزامات واستهتار كبير بالحقوق دون النظر إلى الضرر المحتمل من جراء هذا الاستهتار و قد قضت المحكمة في عقود النقل كان القضاء المصري يجري الاعفاء من المسؤولية عن العمد والخطأ الجسيم.

ومن ثم فإنه لا يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية عن الفعل العمد أو الخطأ الجسيم

ونصت المادة 3/445 من القانون المدني:

" يقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد اخفاء حق الأجنبي "

و نصت المادة 453 من القانون المدني:

" يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص ان يزيدا في الضمان أو ينقضا منها وان يسقطا هذا الضمان على أنه كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطلا إذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب في المبيع غشا منه " فلا يجوز للمدعي عليهم ان يتذرعا بما ورد بالعقد من اعفاء بالمسؤولية اذ أنهم ارتكبا غشا و تدليسا يبطل هذا الشرط .

و قد قضت محكمة النقض:

" النص في المادتين 576 و 577 من القانون المدني يدل على ان المؤجر يلتزم بضمان العيب الخفي بالعين المؤجرة متى كان المستأجر لا يعلم بوجوده وقت التعاقد و كان هذا العيب مؤثرا يحول دون الانتفاع بالعين في الغرض الذي أجرت من أجله أو ينقص من هذا الانتفاع بقدر كبير مما لا يجرى العرف على التسامح فيه فإذا ما تحقق وجود العيب على هذا النحو جاز

للمستأجر أن يطلب الفسخ مع التعويض لما يكون قد أصابه من ضرر بسبب الحرمان من الانتفاع بالعين المؤجرة "

الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور السنهوري تحديث المستشار احمد مدحت المراغي الجزء السادس ص402 .

وحيث أنه لما سبق سرده من ان المدعي عليهم ارتكبوا خطا وهو الغش والتدليس في ايهام الطالب من أن مياه مصرف غرب النوبارية المغذي الوحيد للمزرعة صالح للاستزراع السمكي بخلاف الحقيقة مع علمهم بعدم صلاحيته يكون قد ارتكبوا غشا و تدليسا يبطل الشرط العافي من المسؤولية وأخيرا الرد علي مزاعم المدعي عليهم الواردة بالمذكرة:

والتي يستندوا فيها إلى تقارير صادرة من الجهة الادارية المدعي عليها لاصطناعها هذه المستندات و مخالفتها للحقيقة او تفسي بنود التقرير الحقيقة على هوى المدعي عليهم و يستبين ذلك في الاتي :

1 . ان المدعي اثبت في عريضة دعواه ان التقرير الصادر من مدينة مبارك للابحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية و المؤرخ 2010/12/23 : والذي يفيد وجود مركبات سامة مسرطنة في مياه الري و تورم في كبد الاسماك و ذلك بعد تحليل العناصر الثقيلة من مياه حوض السمك و التقرير صادر بتاريخ2010/12/23 و مرفق جدول التحاليل التي تفيد عدم صلاحية مياه الري الخاصة بالمزرعة .

أما التقرير الذي يستهدي به المدعي عليهم فأنه صادر من مدينة الأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية وهو مؤرخ 2012/05/22 و هو مخالف للتقرير سالف الذكر و بناء عليه فان المدعي لا يقول إلا صدقاً ومؤيد بالمستندات.

أما التقرير الذي يستشهد به المدعي عليهم و المؤرخ 2012/05/22 بمطالعته جاء به بالبند الثاني من النتيجة من استعراض التقارير الواردة من معهد البحوث والثروة السمكية بالعباسية والمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد وهذه الجهات جميعها تتبع لوزارة الزراعة و قد أعطت تقارير حسب ما أملي عليها وذلك بعد نشوب الخلاف فيما بين المدعي و المدعي عليهم .

قرر المدعي في صحيفة دعواه ان تقرير جامعة الاسكندرية كلية الطب البيطري اثبت وهذا صدقا أن المشروع غير مناسب لعملية الاستزراع السمكي وثابت ذلك في التقرير أن الدكتور واضع التقرير على مسؤوليته ما جاء به وأرفق التقرير بالتقرير الجماعي وهذا ثابت في التقرير الجماعي بل أن مضمون التقرير الجماعي يؤيد ما جاء بتقرير سيادته و هو في البند الخامس من ان درجة الملوحة وعسر المياه والكالسيوم الماغنسيوم والقلوية بها تفاوت ملحوظ في مستوياتها وهي لا تتفق مع بيئة المياه العذبة ويؤثر سلبا على نمو ومعيشة الأسماك وان اللجنة لم تكتب

صراحة أنها تؤدي إلى نفوق الأسماك و جاءت محلها بكلمة وهي تؤثر سلبا على معيشة الأسماك.

وحيث ان ما ينعاه المدعي عليهم من أن كراسة الشروط تضمنت شرط " يقر المتزايد أنه عاين الموقع و جميع ا لمنشأ ت و المعدات المعاينة التامة والنافية للجهالة " فهذا مرد ود عليه بان المدعي عاين الموقع والمنشأ ت والمعدات وليس مصرف غرب النوبارية و عمل التحاليل

و ان قاضي الموضوع هو الذي يبت في ذلك فيقرر مبلغ اثر التدليس في أثر التدليس في اثر العاقد المخدوع لقرر ما إذا كان هذا هو الذي دفعه إلى التعاقد و يسترشد في ذلك لما تواضع عليه الناس في معاملاتهم و أنه من غي المعقول ان يقوم المدعي لعمل التحاليل لمصرف غرب النوبارية و كذا المزارع السمكية.

<u>إحتياطيا : ندب خبير في الدعوى</u>

ان المدعي لا يسعه الا أن يطلب من عدالة المحكمة الموقرة ندب لجنة من مكتب الخبراء أو أي كلية علمية تكون مأموريتها الانتقال للمزرعة لمعاينتها على الطبيعة وبيان مدى صلاحيتها للاستزراع السمكي وكذا مصرف صرف غرب النوبارية المغذي للمزرعة لبيان عما إذا كانت مدينة العامرية وغيها من المدن تقوم بالصب فيه وكذا الشركات الصناعية ومدى صلاحية هذه المياه وعما إذا كانت المزرعة تعمل من عدمه.

<u>المحور الرابع :</u> أجاب المدعي عليهم بمذكرة رد على المدعي أوردوا فيها مجموعة من الدفوع تمثلت فيما يلي:

. احتياطيا ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني:

أ- رغم المدعي أن الجهة الادارية لم تعترف بوقع خطأ من جانبها، ومن ثم فالمدعي يحاول اثبات الخطأ، وحين يثبت ذلك -على حد زعمه- يكون قد وقع الضرر من وجهة نظره، ونقول في هذا الشأن ان هذا لشيء عجاب ،فالمدعي يفترض فرضا يجافي المنطق القانوني السليم، و هذا الفرض الفاسد، يتمثل في خياله أنه ينبغي على الجهة الادارية أن تعترف بوقوع أخطاء من جانبها ،حتى يمكن القول بوقوع الضرر، ولو كان هذا الفرض صحيحا لما كانت هناك حاجة التقاضي والمثول أمام المحكمة، فضلا عن ذلك الاصل في الانسان البراءة وانشغالا لذمة أمر عارض يحتاج لدليل يقيمه المدعي، فعلى الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه، وترتيبا على ما تقدم أنه كان يتعين على المدعي ان أراد الحماية القضائية التي طفلتها الاتفاقية الموحدة ، أن يلتزم بنصوص هذه الاتفاقية، ويقوم برفع الدعوى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الأضرار المزعومة من جانبه، ولا يعد يوم

نجاحه في سعيه لإثبات هذه الأضرار – أن حدث– هو يوم وقوع الضرر، فهذا قول لا يعتد به قانونا.

ب– يحاول المدعي بكافة السبل ان يثبت أن وقوع الضرر لم يتحقق بعد، بيد أن هذا المسعى أضحى على غير هدى من الأمر، فإن كان يوم وقوع الأضرار المزعومة لم يأتي بعد، فما الحاجة لإقامة الدعوى الماثلة ؟.

وما الحاجة التي دعا المدعي ليلجأ إلى اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بطلب استرجاع مبلغ التأمين الأولي من الايجار المسدد والتعويض بمبلغ 50000000ج، خمسون ملين جنية، وعرض الطلب على المجموعة الوزارية في 2014/8/30والتي قررت الافراج عن المعدات المحجوز عليها واسترجاع مبلغ التأمين المسدد من قبل الشركة، وما الحاجة التي دعت المدعي للتقدم للأمانة العامة لوزارة الدفاع بطلب رد مبلغ التأمين النهائي والتعويض، ورد مبلغ التأمين إلى المدعي على الرغم من عدم أحقيته له،" وقام باستلام بتاريخ2015/11/26 كما اقامت الشركة – المدعي نائب رئيس مجلس ادارتها– العديد من القضايا أمام القضاء المصري و منها الدعوى رقم10966 لسنة67ق المنظورة أمام محكمة القضاء الاداري بالاسكندرية بذات طلبات الدعوى الماثلة ، وما زالت الدعاوى متداولة و لم يفصل فيها حتى تاريخه.

– و من باب الاحتياط:– ندفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة اللجوء للقضاء المصري

ادعى المدعي أنه "مستثمر" وذلك في معرض الرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع، فلما أعياه الواقع في اثبات ذلك، لم يدحض هذا الادعاء من حقائق قانونية ومستندات واقعية، لجأ إلى حيلة أخرى ليد على الدفع المبدئي من طرف المدعى عليهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة اللجوء للقضاء المصري، وهداه فكره للقول أنه لم يلجأ إلى القضاء المصري ، وأن الذي أقام بذلك، هو السيد (د .احمد بخيت)، ومن هو المذكور، هو رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية السعودية ل لدوية البيطرية و التنمية الزراعية و هو ممثلها أمام القضاء و في صلاتها بالغير، ومن هو المدعي في دعوانا الماثلة ، هو نائب رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة، والغاية القانونية من ذكر هذه الدعوى القضائية رقم 10966 لسنة 67 ق ليس ذكر اسم المدعى أو مجرد اقتران اسمه بها ، ولو كان ذلك لكان أمرا شكليا لا قيمة قانونية ترجى من وراءه ،و لكن الغاية هو بيان أن الشركة المستأجرة و المتعاقدة مع الهيئة المدعي عليها (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) في نزاع قضائي مطروح و متداول أمام القضاء المصري ، و هذا النزاع القضائي يتحقق بما ورد في نص المادة الحادية و الثلاثين من الاتفاقية الموحدة ، لاستثمار رؤوس الأموال العربية من أنه :– **"للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيها، و ذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة ، على إذا**

رفع المستثمر العربي الدعوى أمام احدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى " وغاية النص كما سلف أن ذكرنا بمذكرة دفاعنا الأولى ليس حجب المحكمة عن نظر النزاع، بل تنزيها لساحتها من المثول أمامها بغير مقتضى لذلك، بحيث يكون مجلس القضاء بعيدا عن دائرة الأم في الخصومة، ومنها لتعارض الأحكام امن الجهات القضائية المختلفة في موضوع واحد.

ـ الدعوى الماثلة و المنظورة أمام المحكمة تتفق موضوعا وخصوما ومحلا مع الدعوى القضائية المنظورة والمتداولة أمام القضاء المصري، والسيد (د.احمد بخيت) أقام هذه الدعوى بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية السعودية، ولم يقم برفعها بصفته الشخصية ،بل قام برفعها بصفته الاعتبارية كرئيس لمجلس ادارة الشركة، بل المدعي في الدعوى الراهنة يتمسك بصفته الاعتبارية كنائب رئيس مجلس ادارة هذه الشركة، وهذا ما سكره في صدر صحيفة الدعوى وكذا صدر مذكرة تعقيبه، ومنه فالخصوم في الدعويين قد اتحادا، والموضوع بطلب تعويض عن أضرار مزعومة من الشركة المصرية السعودية ضد المدعى عليهم هو ذاته موضوع الدعوى الماثلة، ومحل الدعويين واحد هو المزرعة السمكية المستأجرة محل عقد الترخيص بالانتفاع ، ومنه فلا وجه الزعم بأن الدعويين قد اختلفا كما يزعم المدعي.

– ومن باب الاحتياط الأولى ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة :

من المستقر عليه في كافة الدساتير أن رئيس الدولة (ملكا أو أمير أو رئيسا أو رئيسا للوزراء) هو الذي يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية، فهو صاحب الصفة القانونية لتمثيلها في الاتفاقيات و المحاكم الدولية، ولا توجد هيئة أو وزارة تكون صاحبة الصفة في التقاضي عن الدولة أمام المحاكم الدولية سوى رئيس هذه الدولة.

ومن المعلوم أيضاً أن الأداة القانونية التي منحت بها محكمة الاستثمار العربية الاختصاصات القضائية التي وردت بنظامها الأساسي، وهذه الأداة هي الاتفاقية الموحدة، وهذه الاتفاقية التي وقع عليها حكومات الدول العربية، ومن يمثلها قضائيا رئيس الدولة أو الحكومة، وما ورد ذكره هو ما أكده الدستور المصري الحالي 2014 في المادتين 139 و151 والنظام الأساسي لمجلس الوزراء للمملكة العربية السعودية في المادة 29 منه، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية من أنه:-" ... مفاد المواد73 ،137، 138 من الدستور (دستور 1981) أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية وهو الذي يتولى السلطة التنفيذية فيها ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها، ومن ثم فهو ذو صفة في تمثيل الدولة، ولا يغير من ذلك أن الوزير يمثل الدولة في الشؤون المتعلقة بوزارته باعتباره متولي الاشراف عن شؤونها والمسؤول عنها والذي يقوم لتنفيذ سياسة الحكومة فيها، فذلك ليس من شأنه أن ينفي صفة رئيس الجمهورية في تمثيل الدولة ذاتها .

وكان المدعى قد أقامها بغية الزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية التي أصابته من جراء خطأ المدعي عليهم -على حد قوله- و كان السيد رئيس الجمهورية بصفته هو الذي يمثل جمهورية مصر العربية في علاقاتها الخارجية و أمام الجهات الدولية ومنها المحاكم الدولية ،

وكان المدعى قد اختصم كلا من (السيد / وزير الزراعة ، السيد/ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، السيد / الممثل القانوني لشركة مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية).

وهؤلاء جميعهم ليسوا ممثلين الدولة المصرية وفقا لما سلف أن أوضحنا، وحيث غفل المدعي عن اختصام صاحب الصفة الحقيقي في الدعوي و هو السيد رئيس الجمهورية بصفته ، الأمر الذي أضحى معه الدعوى الماثلة مقامة على غير ذي صفة، ويكون الدفع المبدى في هذا الشأن خليقا بالقبول والقضاء بمقتضاه.

- و من باب الاحتياط الكلي : رفض الدعوى موضوعا:

بادئ ذي بدء نتمسك لكل ما سبق و أيدينا في الرفض الموضوعي بمذكرة دفاعنا الأولى والتي تناولنا فيها الرد على ما أورده المدعي في صحيفة دعواه ، وتعتبره جزئيا لا يتجزأ من دفاعنا الماثل ، ومتمما ومكملا له، وان نوجزه باختصار ، ثم نلي ذلك بالتعقيب على مذكرة دفاع المدعي.

وبناءا عليه بطلب المدعى عليهم الحكم لهم مايلي

1. أ صليا: بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى.
2. احتياطيا: بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة لجوء المدعي القضاء المصري.
3. من باب الاحتياط: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني المحدد.
4. من باب الاحتياط الاولي: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.
5. من باب الاحتياط الكلي: برفض الدعوى موضوعا.

المحور الخامس: في وقائع الدعوى وحجج المدعى و المدعى عليهم:

لقد يتبين من عريضة المدعى و رد المدعى عليهم وجواب المدعي و الرد الثاني للمدعى عليهم مايلي:

حيث أن المدعي السيد طلال علي محمد السندي نائب رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية السعودية ل لدوية البيطرية و التنمية الزراعية، أقام الدعوى الحالية ضد المدعى عليهم- السيد وزير الزراعة، والسيد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، و السيد الممثل القانوني لشركة مشروع مربوط لخدمة المزارع السمكية، طالبا من المحكمة الموقرة، في الأصل: الحكم على المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغ 10000000 جنيه مائة مليون جنيه، كتعويض عن الأضرار المادية و الادبية التي أصابته من جراء خطأ المدعى عليهم المتمثل في الغش و التدليس وعدم الالتزام بالعقد المبرم بينه وبين المدعى عليهم بكراسة الشروط.

واحتياطيا: ندب لجنة من مكتب الخبراء أو أي كلية علمية، مع أمرها بالانتقال للمزرعة لمعاينتها على الطبيعة وبيان مدى صلاحيتها للاستزراع السمكي، ولتدعيم طلباته هاته قدم ملف موضوع مرفق به كل الوثائق التي تدل على صحة ادعاءاته.

حيث أن المدعى عليهم أجابوا عن طلبات المدعي بمذكرة جوابية طالبين بدورهم من المحكمة الموقرة مايلي:

1. **اصليا:** الحكم بعدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية بنظر الدعوى.
2. **احتياطيا:** الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق لجوء المدعي للقضاء المصري.
3. **من باب الاحتياط:** الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني المحدد.
4. **من باب الاحتياط الاول:** الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.
5. **من باب الاحتياط الكلي:** الحكم برفض طلب المدعي الاحتياطي المتعلق بتعيين خبير، كما طلبوا الزام المدعي بمصاريف الدعوى.

حيث أنه بجلسه 27/6/2018 حضر كل من المدعي والمدعى عليه بوكيل عنه وقدم كل منهما مذكره بدفاعه ووكيل المدعي قدم حافظه مستندات تضمنت على صوره ضوئية من محاضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ 2012/7/10 وكذلك صوره ضوئية من عقد النظام الأساسي للشركة وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسه اليوم.

حيث أن العمل القضائي جرى على التصدي والفصل أولا في الشق المتعلق بالشكل فإذا ما استوفى شروط القبول، ثم التعرض للشق المتعلق بالموضوع

حيث أن المدعى عليهم تقدموا بالعديد من الدفوع الشكلية طالبين بموجبها من المحكمة عدم قبول الدعوى لعدم توافر هذه العناصر الشكلية.

حيث: أنه ومن بين الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليهم الدفع الشكلي المتعلق باختصاص محكمة الاستثمار ذاتها.

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لسبق طرح النزاع على القضاء الوطني، ولما كان المقرر في المادة (31) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال وتنص على "أن للمستثمر العربي أن يلجأ الي قضاء الدولة التي يقع فيها الاستثمار وطبقا لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الامور التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى"، وكان المقرر قانونا أنه يشترط للقضاء بعدم اختصاص المحكمة لقيام النزاع امام القضاء الوطني الشروط الواجب توفرها للقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مجتمعة، والمتمثلة في اتحاد الخصوم، والموضوع والسبب، ولما كان الثابت أن الدعوى المقامة امام محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية مقامة من قبل رئيس ادارة مجلس الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية، والدعوى الماثلة مقامة من نائب رئيس مجلس الإدارة ومن ثم تقرر المحكمة رفض الدفع لاختلاف الخصوم في الدعويين على النحو السابق بيانه دون النص عليه بالمنطوق.

وحيث إن المقرر قانونا وقضاء أنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون للمدعي والمدعى عليه صفة في الدعوى ، فالأصل أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى أو نائبه، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق أو المسئول عن تجهيله، ويتحقق القاضي من توافر هذا الشرط بأن يفترض صحة الادعاء ويبحث عما إذا كان المدعي هو صاحب الحق، والمدعى عليه المسئول عنه. والقاعد أنه لا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، ولا يكفي أن تكون له مصلحة شخصية في ذلك. ويرتبط هذا الشرط بدور القضاء الموضوعي، إذ تنشأ ظاهرة التجهيل القانوني بين اطراف الحق أو المركز القانوني، ولذا لا تكون هناك حاجة إلي الحماية القضائية لتحقيق اليقين القانوني، إلا إذا كان أطراف الدعوى هم أنفسهم اطراف الحق أو المركز المدعى. ويؤدي العمل القضائي وظيفته عن طريق تقييد الخصوم، ولذا فأنه يكون عقيما ولا يزيل التجهيل القانوني إذا لم يكن الخصوم هم انفسهم اطراف الحق أو المركز المجهل.

وبتطبيق ما سبق على وقائع الدعوى ولما كان المقرر أنه يجوز للمحكمة اثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من تلقاء نفسها، وكان الثابت من عقد تأسيس الشركة المصرية السعودية للأدوية البيطرية والتنمية الزراعية، أن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدي الغير وأمام القضاء.. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من

أعضاء المجلس، وكان الثابت من الأوراق ومما صدره المدعي صحيفته بأنه نائب رئيس مجلس الادارة ولم يقدم ما يفيد تفويضه من قبل رئيس مجلس الإدارة ولما كانت الصفة في الدعوى وعلي ما جاء سابقا شرط لازم وضروري لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها فإذا انعدمت فأنها تكون غير مقبولة ويمتنع علي المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه أن ترفع ممن وعلي من له صفة فيها، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة متعلقا بالنظام العام مما تستطيع المحكمة اثارته من تلقاء نفسها، ومن ثم تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالإجماع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

مسجل المحكمة	رئيس المحكمة
مصطفى محمد هشام	المستشار / ناصر بن سلطان العسيري